

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشأن العام

بيان النشرات	تعريف الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	نشرة مداولات مجلس النواب.....
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....
نشرة الترجمة الرسمية.....	مصالح الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموسوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

- قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في المصيدة.....
- قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 63.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتنمية القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.....
- قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 555.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتنمية قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

الخدمة العسكرية.

- قرار لوزير الداخلية رقم 706.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتحديد تواريخ الاحتماءات التي تعقدتها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة سند أسرة.....

فهرست

نصوص عامة

- اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.
- ظهير شريف رقم 1.99.290 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يونيو 2002) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع بمراكش في 16 أبريل 1994 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.....
- نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.
- قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 664.03 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلّق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.....

صفحة

شركة «اتحاد المصيدات الإفريقية». - منع حق استعمال إشارة الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 534.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بشأن منع حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لشركة «اتحاد المصيدات الإفريقية».

1212

شركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بلكابير «L G M C». سحب حق استعمال إشارة الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 563.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بشأن سحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» لشركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بلكابير «L G M C».

1212

المجلس الدستوري

1213

قرار رقم 505-2003 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003).

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2054.01 صادر في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني متذار.

1216

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 236.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

1217

حركات الموظفين وتدابير التسيير

1218

نتائج المباريات والامتحانات.

إعلانات وبلاغات

1221

إعلان بالعثور على ضائعة بحرية.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 707.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2004.

1190

نصوص خاصة

إقليم بني ملال. - المصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالجماعات السلالية.

قرار لوزير الداخلية رقم 22.03 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالجماعات السلالية : أولاد أرميش بوعزير وجبرود جورج وأيت نوغادين ولهملاة وأولاد أيوب وأهل الرابع الواقع داخل دائرة الري بتادلة التابعة لإقليم بني ملال.

1192

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاح والتنمية القروية رقم 559.03 صادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

1207

قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 419.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

1207

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 556.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء.

1208

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراكم الوطني والماء والبيئة المكلف باللقاء رقم 557.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

1208

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراكم الوطني والماء والبيئة المكلف باللقاء رقم 558.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

1209

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراكم الوطني والماء والبيئة المكلف باللقاء رقم 565.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

1210

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراكم الوطني والماء والبيئة المكلف باللقاء رقم 566.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

1210

أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 434.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بتحديد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة.

1211

المجلس البلدي لسلام بطانة. - القيام بدراسة تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي.

قرار لرئيس المجلس البلدي لسلام - بطانة رقم 539.03 صادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي لكل من حي السلام وهي مولاي إسماعيل وهي السلام الإضافي ويعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.

1211

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.290 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع بمراكش في 16 أبريل 1994 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع بمراكش في 16 أبريل 1994 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين :

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الالزمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع بمراكش في 16 أبريل 1994 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

*

* *

اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين

إن حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الأرجنتين

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين التعاقددين" :
إذ تحدوها الرغبة الموحدة لتشجيع وانعاش التعاون والتبادل الثقافي والعلمي،

وعياً منها بالدور الذي يجب أن يلعبه البلدان من أجل تعزيز السلم و روابط الصداقة والتعاون بين الشعوبين ،

ورغبة منها في تقوية وتنمية علاقاتهما الثقافية سواء في ميدان العلوم، والتربيـة، والثقافة، والفن والاعلام ، أو في مجال الشـيـبـة والـرـياـضـة ،

ورغبة منها في العمل لما فيه مصلحة السلم، والتعاون السلمي ، والتعارف، والتفاهم المتبادل بين شعبيهما . اتفقنا على ما يلى :

المادة الأولى :

يلتزم الطرفان المتعاقدان بانعاش علاقاتهما في المجالات التربوية ، على جميع المستويات، وفي مجالات التكوين المهني، والثقافة ، والعلوم و الفنون، والاعلام ، والشـيـبـة والـرـياـضـة . وفي هذا الصدد ، يتفق الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل :

- أ- زيارات الشخصيات العلمية والفنية والأدبية ، وكذا الخبراء والأساتذة والصحفيين ،
- ب - الكتب والمجلات ، والأدوات السمعية البصرية، والمعارض والنشرات والكتب الأخرى ذات الطابع الثقافي والعلمي وكذا الأدوات التربوية ،
- ج - الطلبة والمتدربين الجامعيين وما بعد الجامعيين ،
- د - المعلومات المتعلقة بتنظيم وتدبير مؤسسات النظام التربوي بكل البلدين ،
- ه - الرياضيين وفرق الشباب .

المادة الثانية :

يعمل الطرفان المتعاقدان ما في وسعهما على تشجيع معرفة أفضل لثقافتيهما عن طريق إنعاش دراسة لغة، وتاريخ وأدب كل منها وكذا تنظيم ندوات وعروض موسيقية، وعارض، وتظاهرات مسرحية وأفلام سينمائية وبرامج إذاعية وتلفزيونية.

المادة الثالثة :

يمنع كل من الطرفين المتعاقدين في حدود إمكانياته، منحا للدراسة للتـدـريـب، ومقاعد لرعايا الـطـرفـ الآخر من أجل السماح لهم بـمتـابـعة دروسـ في المؤسسـاتـ الوطنـيةـ للـتـعـلـيمـ وـالـبـحـثـ، وـالتـكـوـينـ المهـنيـ طـبقـاـ لـلـتـنـظـيمـ الجـارـيـ بـهـ الـعـلـمـ في كـلـ الـبـلـدـيـنـ.

المادة الرابعة :

يتفق الطرفان المتعاقدان على خلق لجنة ثانية للخبراء من أجل دراسة معادلة الشهادات والدرجات والألقاب المخولة من طرف مؤسساتها الرسمية للتعليم العالي.

المادة الخامسة :

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات بشأن المؤتمرات ، والمناظرات والمعارض والمهرجانات واللقاءات الأخرى ذات الطابع الدولي المنظمة فوق ترابهما وال المتعلقة بال مجالات المنصوص عليها في هذا الإتفاق والتي يمكن لها أن تهم الطرف الآخر.

المادة السادسة :

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال الصحافة والإعلام، خاصة بين وكالتي الأنباء بالبلدين وهنئتهما الخاصة المكلفة بالبث الإذاعي، وبالتلفزة والسينما، والنشر والإشهار.

ويشجع الطرفان المتعاقدان في حدود امكانياتهما، تبادل ونشر البرامج والمنشورات ذات الطابع الثقافي والتربوي.

المادة السابعة :

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والتجارب بشأن المحافظة على التراث الثقافي بالبلدين وترميمه .

المادة الثامنة :

يسهل الطرفان المتعاقدان التعاون بين متاحفهما ، ومكتباتهما ومؤسساتها الثقافية الأخرى.

المادة التاسعة :

طبقا لقوانينهما وتنظيماتها ، يسهل كل من الطرفين المتعاقدين لرعاياها الطرف الآخر المبعوثين في إطار هذا الإتفاق الدخول إلى المكتبات الرسمية، والمتاحف، والمؤسسات الثقافية والعلمية.

المادة العاشرة :

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان التعاون في مجالات الشبيبة والرياضة. ويمكن أن يكون هذا التعاون موضوع اتفاقات خاصة بين الهيئات المختصة بالبلدين.

المادة الحادية عشرة :

يتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء تبادل التجارب وزيارة الخبراء والمشاركة المتبادلة في العروض والمعارض المنظمة من طرف البلدين في مجال الصناعة التقليدية .

المادة الثانية عشرة :

يتفق الطرفان المتعاقدان على إحداث لجنة ثقافية مختلطة تتckلف بتطبيق هذا الاتفاق وبوضع برامج للتعاون الثقافي والتربوي والعلمي . وتحتاج هذه اللجنة المختلطة بالتناوب في الرباط وبيونس ايرس مرة كل سنتين .

المادة الثالثة عشرة :

يطبق هذا الاتفاق ، مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل باخر الاشعاريين المتعلعين باستكمال الاجراءات الدستورية المطلوبة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين للمصادقة عليه .

المادة الرابعة عشرة :

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة، وذلك ما لم يعبر احد الطرفين المتعاقدين بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر، عن رغبته في إنهاء العمل به في ظرف ستة أشهر قبل تاريخ نفاذ الاتفاق.

بتاريخ 16 أبريل 1994.

وحرر بمراكش

في نظيرتين أصليين باللغات العربية ، والاسبانية والفرنسية ، وللنصول الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة اختلاف في التأويل يرجع النص الفرنسي .

حكومة جمهورية Mauritania

حكومة المملكة المغربية

الباب الثاني**نموذج واجراءات إيداع التصريح بالقدرة
المالية وبلغ الأموال الجارية للتسهير****المادة 3**

يحرر التصريح بالقدرة المالية، المشار إليه في الفقرة 7 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، وفق النموذج المحدد في الملحق 9 لهذا القرار، مصحوباً بشهادة بتكمية تثبت التوفر على الأموال الجارية للتسهير الضرورية ويجب أن يرفق بطلب التقيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق.

ويوقع هذا التصريح، الذي يهم عدد السيارات المزمع استعمالها، من لدن المسؤول القانوني للمقاولة المشار إليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

المادة 4

ينبغي أن يساوي مبلغ الأموال الجارية للتسهير، المشار إليه في الفقرة 7 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، الذي يجب أن يتتوفر عليه ناقل البضائع لحساب الغير أو مؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق، 15.000 درهم على الأقل لكل سيارة ذات محورين.

وبالنسبة للسيارات التي تتوفّر على أكثر من محورين، يحدّد هذا المبلغ في 60.000 درهم للسيارة الأولى و 30.000 درهم لكل سيارة إضافية.

المادة 5

يحرر التصريح بالقدرة المالية، المشار إليه في الفقرة 7 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، وفق النموذج المحدد في الملحق 10 لهذا القرار، مصحوباً بشهادة بتكمية تثبت التوفر على أموال جارية للتسهير لا يقل مبلغها عن 500.000 درهم ويجب أن يرفق بطلب التقيد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع. ويوقع هذا التصريح من لدن المسؤول القانوني للمقاولة، المشار إليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

المادة 6

عندما ترغب المقاولة في مزاولة مهنة ناقل للبضائع ومهنة مؤجر في نفس الوقت، بنفس حظيرة السيارات، يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب القدرة المالية عدد السيارات المملوكة لها دون تمييز في مجال تخصيصها.

المادة 7

يجب على المقاولة أن تصرح للمصلحة الجهوية أو الإقليمية التي تمسك السجل المقيدة فيه بكل تغيير يطرأ على قدرتها المالية وفق النموذجين المحددين في الملحقين 11 و 12 لهذا القرار وذلك في أجل لا يتعدي شهراً من تاريخ حدوث هذا التغيير.

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 664.03 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص،

قرر ما يلي :

الباب الأول

إجراءات التقيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير، أو في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق

المادة 1

تحدد بالملحقات 1 و 2 و 3 لهذا القرار الاستثمارات التي يحرر فيها أو وفقها طلب التقيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير أو في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق، المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 المشار إليه أعلاه.

يجب على الأشخاص المتوفرين على رخصة الاعتماد في النقل العمومي للبضائع، المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، تحريز طلب التقيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير في أو وفق الاستئمارة المحددة في الملحق 4 لهذا القرار.

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر والذين يقومون بنقل البضائع لحساب الغير بواسطة سيارة أو عدة سيارات يتراوح مجموع وزنها المأذون به محملة بين 3.500 و 8.000 كيلو غرام، إيداع طلب التقيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير في أو وفق الاستئمارة المحددة في الملحق 5 لهذا القرار.

المادة 2

تحدد في الملحقات 6 و 7 و 8 لهذا القرار نماذج شهادة التقيد في السجل الخاص بكل مهنة، المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

الباب الرابع

بطاقة الترخيص والتصريح باستخدام أو سحب

سيارة نقل البضائع لحساب الغير**المادة 10**

يحدد في الملحق 13 لهذا القرار نموذج بطاقة الترخيص، المشار إليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، المتعلقة بسيارة نقل البضائع لحساب الغير.

المادة 11

للحصول على بطاقة الترخيص، يجب على مالك سيارة نقل البضائع لحساب الغير المقيد في السجل الخاص بالمهنة، سواء كان ناقلاً للبضائع لحساب الغير أو مؤجراً لهذه السيارة بسائل أو بدون سائق، أن يدللي للمصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة للوزارة المكلفة بالنقل التي تمسك السجل المقيد فيه بالوثائق التالية المتعلقة بالسيارة أو المقطورة أو نصف المقطورة :

(أ) نسخة من البطاقة الرمادية؛

(ب) شهادة الفحص التقني جارية الصلاحية؛

(ج) شهادة التأمين جارية الصلاحية.

وتطابق مدة صلاحية بطاقة الترخيص مدة صلاحية شهادة الفحص التقني المشار إليها في البند (ب) أعلاه.

المادة 12

يحدد في الملحق 14 لهذا القرار شكل التصريح باستخدام أو سحب سيارة نقل البضائع لحساب الغير، المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

الباب الخامس

بيان الشحن المتعلق بنقل البضائع لحساب الغير

المادة 13

يحدد في الملحق 15 لهذا القرار نموذج بيان الشحن، المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

المادة 14

يتضمن بيان الشحن خمس وريقات :

- الورقة الأولى خاصة بالمرسل؛

- الورقة الثانية تسلم إلى المرسل إليه؛

- الورقة الثالثة تصاحب البضاعة ويوقعها المرسل إليه إشهاراً بتسلم البضاعة؛

الباب الثالث

الأهلية المهنية

المادة 8

طبقاً لمقتضيات الفقرة 8 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، فإن أنواع الدبلومات والتكوين وكذا طبيعة ومدة التجربة المهنية الحصول عليها أو التي ينبغي أن تتوفر لدى الشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعالية لنشاط النقل أو إيجار السيارات هي :

1 - إما دبلوم الدراسات الجامعية العامة، مسلم من طرف مؤسسة التعليم العالي أو دبلوم يعادله؛

2 - أو دبلوم التقني أو التقني المتخصص، مسلم من قبل مؤسسة للتكنولوجيا العمومي أو دبلوم معترف بمعادلته، يكرس تكويناً يلقن وحدات في ميدان النقل أو في تدبير المقاولات؛

3 - أو باكالوريا التعليم الثانوي تتم بتكوين بمجموعة للتكنولوجيا المهنية لا تقل عن ثلاثة أشهر في ميدان النقل أو في تدبير المقاولات؛

4 - أو إثبات تجربة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل في منصب مسؤولية بإدارة عمومية أو بمؤسسة عمومية يعتبر النقل مهمتها الأساسية، أو بمقاولة النقل.

غير أنه، بالنسبة للمقاولات التي تستعمل سيارة واحدة، يجب على الشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعالية لنشاط النقل أو إيجار السيارات أن يثبت توفره على تكوين تأهيلي بمؤسسة للتكنولوجيا المهني لا تقل مدة تدريبه عن ثلاثة أشهر في ميدان النقل عبر الطرق أو في تدبير المقاولات.

المادة 9

طبقاً لمقتضيات الفقرة 8 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، فإن أنواع الدبلومات والتكوين وكذا طبيعة ومدة التجربة المهنية الحصول عليها أو التي ينبغي أن تتوفر لدى الشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعالية لنشاط الوكالة بالعمولة هي :

1 - إما الإجازة، مسلمة من قبل مؤسسة للتعليم العالي أو دبلوم يعادله؛

2 - أو دبلوم للدراسات الجامعية العامة، مسلم من قبل مؤسسة للتعليم العالي أو دبلوم يعادله، يتم بتكوين بمجموعة للتكنولوجيا المهني لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في ميدان النقل أو في تدبير المقاولات؛

3 - أو دبلوم التقني المتخصص، مسلم من قبل مؤسسة للتكنولوجيا المهني العمومي أو دبلوم معترف بمعادلته، يكرس تكويناً يلقن وحدات في ميدان النقل أو في تدبير المقاولات؛

4 - أو إثبات تجربة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل بصفة مسؤول إداري بإدارة عمومية أو بمؤسسة عمومية يعتبر النقل مهمتها الأساسية، أو بمقاولة النقل.

- شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (البيانات)؛
- شهادة القيد في السجل التجاري؛
- شهادة التصريح برقم المعاملات تحدد النشاط المزاول، مسلمة من قبل مصالح الضرائب. غير أن هذه الشهادة غير مطلوبة بالنسبة لمقاولات حديثة النشأة؛
- شهادة تثبت صفة مستغل غابوي أو معدني أو التوفير على مستودعات، محلات أو وحدات صناعية مخصصة لبيع أو صنع منتوجاتهم الخاصة بالنسبة للتجار وأرباب المصانع، أو شهادة تثبت ممارسة نشاط مرتبط بأعمال البناء أو الهندسة المدنية بالنسبة لمقاولات البناء والأشغال العمومية.

المادة 19

يمنح دفتر السير المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر لنقل البضائع المملوكة لطالبه والضرورية لاحتياجيات نشاطه.

ويحدد في الملحق 16 لهذا القرار نموذج هذا الدفتر، الذي يصلح لمدة سنة قابلة للتتجديد بطلب من صاحبه.

المادة 20

يتم تجديد دفتر السير لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر، بناء على تقديم شهادة التصريح برقم المعاملات برسم السنة المنصرمة تحدد النشاط التجاري أو الصناعي المزاول، أو شهادة تحدد موقع وطبيعة الأرض الفلاحية المستغلة برسم السنة المنصرمة.

المادة 21

لتسجيل أو تحويل ملكية سيارة مخصصة لنقل البضائع للحساب الخاص والتي يزيد وزنها الإجمالي المأذون به مع الحمولة عن 3.500 كيلو غرام، تمنع المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر للمعني بالأمر شهادة، وفق النموذج المحدد بالملحق 17 لهذا القرار، تشير أن دفترًا للسير قد منح له لاستخدام هذه السيارة.

المادة 22

في حالة توقف أو تغيير النشاط المهني الذي تم لأجله منح دفتر أو عدة دفاتر للسير، يجب على صاحب هذا الدفتر أو هذه الدفاتر إرجاعها إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر خلال الشهر المولى لهذا التغيير أو التوقف.

المادة 23

بصفة انتقالية، تظل صالحة إلى غاية انتهاء مدة صلاحيتها رخصة السير الجارية الصلاحية بتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

- الورقة الرابعة خاصة بالمراقبة ويجب أن تكون على متن السيارة وأن تقدم إلى محري المحاضر المشار إليهم في الفصل 19 من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛
- الورقة الخامسة يحتفظ بها في دفتر بيانات الشحن وتسلم، بعد نفاذ كافة البيانات، للمصالح المشار إليها في المادة 16 من هذا القرار وذلك قصد الحصول على دفاتر جديدة لبيانات الشحن.

المادة 15

يجب على الناقل، قبل كل عملية نقل، تعبئة بيان الشحن. وخلال عملية النقل، يجب على المرسل والوكيل بالعمولة والناقل والمرسل إليه والسائل أو السائقين أن يوقعوا بيان الشحن في الخانة المناسبة.

المادة 16

توضع دفاتر بيانات الشحن رهن إشارة الناقلين من لدن المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة للوزارة المكلفة بالنقل.

الباب السادس

شكل وإجراءات تسليم دفتر السير المتعلق بنقل البضائع للحساب الخاص عبر الطرق

المادة 17

تطبقاً لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، يجب أن يودع طلب تسليم دفتر السير لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة للوزارة المكلفة بالنقل والمتوارد بنفوذهما الترابي موطن الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الطلب.

المادة 18

يجب تحrir الطلب من لدن الممثل القانوني للمقاولة، المشار إليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، وأن يتضمن المعلومات التالية :

1- الاسم والنسب أو التسمية؛

2- الاسم التجاري للمقاولة؛

3- عنوان المقاولة أو مقرها الاجتماعي؛

4- الخصائص التقنية للسيارة المزمع استخدامها؛

5- طبيعة البضاعة المزمع نقلها؛

6- المسارات المزمع استخدامها.

ويرفق طلب تسليم دفتر السير بالوثائق التالية :

- (أ) بالنسبة للفلاحين شهادة تحدد موقع وطبيعة الأرض الفلاحية المستغلة؛
- (ب) بالنسبة للتجار وأرباب المصانع ومقاولي البناء والأشغال العمومية :

المادة 28

يجب أن تحمل سيارات نقل البضائع لحساب الغير في الأمام وفي الخلف أسطوانة حمراء اللون قطرها 40 سنتيمتراً مكتوب عليها بحروف بيضاء اللون يتراوح علوها ما بين 7 و 10 سنتيمترات :

(أ) في الجزء العلوي، رقم التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير؛

(ب) في الجزء السفلي، إسم المدينة الموجود بها المقر الرئيسي لقاولة النقل.

المادة 29

بالنسبة لكل السيارات المشار إليها في المادة 28 أعلاه، يجب طلاء الأسطوانات إما على جانب عمودي للسيارة أو على صفيحة معدة خصيصاً لهذا الجانب.

في الأمام، توضع اللوحة في الجهة العليا لهيكل السيارة، وفي الخلف يجب ألا يكون الجانب السفلي للأسطوانة على مستوى أقل من 30 سنتيمتر من مستوى الأرض.

وفي حالة استخدام مقطورة أو عدة مقطورات أو نصف مقطورات مقرونة بسيارة أو بجرار، توضع الأسطوانة التي يجب أن تحملها في الخلف أو نظير منها، خلف آخر عربة مقطورة.

المادة 30

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة، ولاسيما :

- القرار الصادر في 7 ربيع الأول 1355 (28 مايو 1936) بشأن تحديد العلامات المميزة التي يجب أن تحملها سيارات النقل العمومي للبضائع، كما تم تغييره وتميمه. غير أنه، يجب على السيارات التي تحمل العلامات المميزة المشار إليها في القرار السالف الذكر أن تجهز بالعلامات المميزة حسب الشروط المحددة في المادتين 28 و 29 أعلاه، وذلك داخل أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

- قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 693.69 الصادر في 6 رمضان 1389 (17 نوفمبر 1969) بشأن تحديد العلامات المميزة لبعض سيارات النقل الخاص للبضائع الجارية على ملك فلاحين.

المادة 31

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

الباب السابع

أشكال وإجراءات استعمال التصريح بالشحن المتعلق

بنقل البضائع للحساب الخاص عبر الطرق

المادة 24

يملاً عند كل رحلة التصريح بالشحن المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، وفق النموذج المحدد في الملحق 18 لهذا القرار ويقدم إلى محري المحاضر المشار إليهم في الفصل 19 من الطهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.

المادة 25

يجب إرجاع نسخ من التصاريح بالشحن برسم السنة المنصرمة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر عند تجديد دفتر السير المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

الباب الثامن

أشكال وإجراءات استعمال ورقة المعلومات المتعلقة

بنقل البضائع للحساب الخاص عبر الطرق

المادة 26

يجب أن يملأ صاحب دفتر السير ورقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.03.169، وفق النموذج المحدد في الملحق 19 لهذا القرار وذلك عند كل عملية إضافة شحنة تكميلية أو شحنة عند الرجوع إلى نقل للبضائع للحساب الخاص، تتكون من بضائع جارية على ملك فلاحين متاجرين، يقوم بها أحد الفلاحين فيما بين ضياعته والمدينة المجاورة.

الباب التاسع

نموذج العلامات المميزة التي يجب أن تحملها

سيارات نقل البضائع لحساب الغير

المادة 27

تطبيقاً لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر يجب أن تكون سيارات نقل البضائع لحساب الغير مجهزة بعلامات مميزة وفق الشروط المحددة في المادتين 28 و 29 بعده.

ملحق 1

**ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT**

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

تحت عدد

طلب مسجل بتاريخ

Demande enregistrée le**sous le numéro**

طلب التقيد في السجل الخاص بناقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير

**DEMANDE D'INSCRIPTION AU REGISTRE DES TRANSPORTEURS
ROUTIERS DE MARCHANDISES POUR COMPTE D'AUTRUI****Identification de l'entreprise :****Personne physique ou morale**

Nom et prénom ou dénomination

الاسم و النسب أو التسمية

Forme juridique de l'entreprise

الشكل القانوني للمقاولة

Adresse

العنوان

Téléphone

رقم الهاتف

**Personne chargée de la direction permanente
et effective de l'activité de transport:****الشخص العامل بالادارة
الدائمة و الفعلية لنشاط النقل:**

Nom et Prénom

الاسم و النسب

Date et lieu de naissance

تاريخ و مكان الازدياد

Numéro C.I.N.

رقم بطاقة التعريف الوطنية

Adresse

العنوان

Aptitude professionnelle**الأهلية المهنية**

Cocher la case ou les cases correspondantes :

ضع علامة في الخانة أو في الخانات المطابقة :

<input type="checkbox"/> Diplôme	<input type="checkbox"/> diploma
<input type="checkbox"/> Formation	<input type="checkbox"/> التكوين
<input type="checkbox"/> Expérience professionnelle	<input type="checkbox"/> التجربة المهنية

Responsable légal de l'entreprise**المسؤول القانوني للمقاولة**

Nom et Prénom

الاسم و النسب

Date et lieu de naissance

تاريخ و مكان الازدياد

Numéro C.I.N.

رقم بطاقة التعريف الوطنية

Adresse

العنوان

**Demande renseignée et signée
par le responsable de l'entreprise**

طلب معبأً وموقع من طرف المسؤول عن المقاولة

Signature et cachet de l'entreprise

التوقيع و طابع المقاولة

يجب ايداع هذا الطلب لدى المندوبية الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بالجهة أو الإقليم التي يتوارد به عنوان أو مقر المقاولة

La présente demande doit être déposée à la délégation régionale ou provinciale du Ministère de l'Équipement et du Transport (Département du Transport) de la région ou de la province où l'entreprise a élu domicile

ملحوظة : تطبيقاً لأحكام الفصل 3 من المرسوم رقم 2-03-169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بشأن نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ، ينبع الإلزام بلوائح التالية :

N.B. : En application des dispositions de l'article 3 du décret n° 2-03-169 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003) relatif au transport routier de marchandises pour compte d'autrui ou pour compte propre, les pièces suivantes doivent être fournies :

Pour l'entreprise بالنسبة للمقاولة

- | | |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'immatriculation au registre du commerce (1) | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (1) |
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'inscription à la patente (1) | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (1) |
| <input type="checkbox"/> Exemplaire des statuts mis à jour pour les personnes morales | <input type="checkbox"/> نسخة من القانون الأساسي المدين بالنسبة للأشخاص المعنويين |
| <input type="checkbox"/> procès verbal de l'assemblé générale désignant le gérant pour les personnes morales | <input type="checkbox"/> محضر اجتماع الجمعية العامة الذي يتضمن تعيين المسير بالنسبة للأشخاص المعنويين |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de capacité financière accompagnée des justificatifs bancaires | <input type="checkbox"/> التصریح بالقدرة المالية مصحوب بالإثباتات البنكية |

Pour le responsable de l'entreprise بالنسبة للمسؤول عن المقاولة

- | | |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> Copie de la pièce d'identité | <input type="checkbox"/> نسخة من بطاقة التعريف |
| <input type="checkbox"/> Original de la fiche anthropométrique | <input type="checkbox"/> النسخة الأصلية من بطاقة السوق |

بالنسبة للشخص المكلف بالإدارة الدائمة و الفعلية لنشاط النقل

Pour la personne chargée de la gestion permanente et effective de l'activité de transport

- | | |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> Copie de la pièce d'identité | <input type="checkbox"/> نسخة من بطاقة التعريف |
| <input type="checkbox"/> Justificatifs de l'aptitude professionnelle | <input type="checkbox"/> إثباتات الأهلية المهنية |

(1) يمكن الإلزام بشهادة القيد في السجل التجاري و شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية خلال الشهرين التاليين لتاريخ التقييد في سجل المهنـة

(1) la production du certificat d'immatriculation au registre du commerce et du certificat d'inscription au rôle de l'impôt des patentnes peut être différée d'un délai maximal de deux mois à compter de la date d'inscription au dit registre.

ملحق 2 Annex 2

**ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT**

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

Demande enregistrée le	تحت عدد	طلب مسجل بتاريخ
		sous le numéro

طلب التقيد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع

**DEMANDE D'INSCRIPTION AU REGISTRE
DE COMMISSIONNAIRE DE TRANSPORT DE MARCHANDISES**

Identification de l'entreprise : **نوعية المقاولة:**

Personne physique ou morale شخص ذاتي أو معنوي

Nom et prénom ou dénomination	الاسم و النسب أو التسمية
Forme juridique de l'entreprise	الشكل القانوني للمقاولة
Adresse	العنوان
Téléphone	رقم الهاتف

Personne chargée de la direction permanente et effective de l'activité de commissionnement: **المسؤولية الفعلية لنشاط الوكالة بالعمولة:**

Nom et Prénom	الاسم و النسب
Date et lieu de naissance	تاريخ و مكان الازدياد
Numéro C.I.N.	رقم بطاقة التعريف الوطنية
Adresse	العنوان

Aptitude professionnelle

Cocher la case ou les cases correspondantes : ضع علامة في الخانة أو في الخانات المطابقة:

<input type="checkbox"/> Diplôme	الدبلوم
<input type="checkbox"/> Formation	التكوين
<input type="checkbox"/> Expérience professionnelle	التجربة المهنية

Responsable légal de l'entreprise

Nom et Prénom	الاسم و النسب
Date et lieu de naissance	تاريخ و مكان الازدياد
Numéro C.I.N.	رقم بطاقة التعريف الوطنية
Adresse	العنوان

Demande renseignée et signée par le responsable de l'entreprise

طلب معبأً وموقع من طرف المسؤول عن المقاولة

Signature et cachet de l'entreprise

التوقيع و طابع المقاولة

يجب ايداع هذا الطلب لدى المندوبية الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بالجهة أو الإقليم
التي يتواجد به عنوان أو مقر المقاولة

La présente demande doit être déposée à la délégation régionale ou provinciale du Ministère de l'Équipement et du Transport (Département du Transport) de la région ou de la province où l'entreprise a élu domicile

ملحوظة : تطبيقاً لأحكام الفصل 3 من المرسوم رقم 169-03-2 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بشأن نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ، ينبغي الإدلاء بالوثائق التالية :

N.B. : En application des dispositions de l'article 3 du décret n° 2-03-169 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003) relatif au transport routier de marchandises pour compte d'autrui ou pour compte propre, les pièces suivantes doivent être fournies :

Pour l'entreprise بالنسبة للمقاولة

- | | |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'immatriculation au registre du commerce (1) | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (1) |
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'inscription à la patente (1) | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (1) |
| <input type="checkbox"/> Exemplaire des statuts mis à jour pour les personnes morales | <input type="checkbox"/> نسخة من القانون الأساسي الم حين بالنسبة للأشخاص المعنوين |
| <input type="checkbox"/> procès verbal de l'assemblé générale désignant le gérant pour les personnes morales | <input type="checkbox"/> محضر اجتماع الجمعية العامة الذي يتضمن تعيين المسير بالنسبة للأشخاص المعنوين |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de la capacité financière accompagnée des justificatifs bancaires | <input type="checkbox"/> التصريح بالقدرة المالية مصحوب بالإثباتات البنكية |

Pour le responsable de l'entreprise بالنسبة للمسؤل عن المقاولة

- | | |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> Copie de la pièce d'identité | <input type="checkbox"/> نسخة من بطاقة التعريف |
| <input type="checkbox"/> Original de la fiche anthropométrique | <input type="checkbox"/> النسخة الأصلية من بطاقة السوابق |

بالنسبة للشخص المكلف بالادارة الدائمة و الفعلية لنشاط الوكالة بالعمولة

Pour la personne chargée de la gestion permanente et effective de l'activité de commissionnement

- | | |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> Copie de la pièce d'identité | <input type="checkbox"/> نسخة من بطاقة التعريف |
| <input type="checkbox"/> Justificatifs de l'aptitude professionnelle | <input type="checkbox"/> إثباتات الأهلية المهنية |

(1) يمكن الإدلاء بشهادة القيد في السجل التجاري و شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية خلال الشهرين التاليين لتاريخ التقييد في سجل المهنة

(1) la production du certificat d'immatriculation au registre du commerce et du certificat d'inscription au rôle de l'impôt des patentnes peut être différée d'un délai maximal de deux mois à compter de la date d'inscription au dit registre.

ملحق 3 Annex 3

**ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT**

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

تحت عدد	طلب مسجل بتاريخ
Demande enregistrée le	sous le numéro

طلب التقيد في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسانق أو بدون سائق
**DEMANDE D'INSCRIPTION AU REGISTRE DE LOUEUR DE VÉHICULES AUTOMOBILES DE
TRANSPORT DE MARCHANDISES AVEC OU SANS CONDUCTEUR**

Identification de l'entreprise : **تعريف المقاولة:**

Personne physique ou morale شخص ذاتي أو معنوي

Nom et prénom ou dénomination	الاسم و النسب أو التسمية
Forme juridique de l'entreprise	الشكل القانوني للمقاولة
Adresse	العنوان
Téléphone	رقم الهاتف

Personne chargée de la direction permanente et effective de l'activité de location: الشخص المكلف بالإدارة الدائمة و الفعلية لنشاط الإيجار:

Nom et Prénom	الاسم و النسب
Date et lieu de naissance	تاريخ و مكان الازدياد
Numéro C.I.N.	رقم بطاقة التعريف الوطنية
Adresse	العنوان

Aptitude professionnelle الأهلية المهنية

Cocher la case ou les cases correspondantes : ضع علامة في الخانة أو في الخانات المطابقة:

<input type="checkbox"/> Diplôme	<input type="checkbox"/> الدبلوم
<input type="checkbox"/> Formation	<input type="checkbox"/> التكوين
<input type="checkbox"/> Expérience professionnelle	<input type="checkbox"/> التجربة المهنية

Responsible légal de l'entreprise المسؤول القانوني للمقاولة

Nom et Prénom	الاسم و النسب
Date et lieu de naissance	تاريخ و مكان الازدياد
Numéro C.I.N.	رقم بطاقة التعريف الوطنية
Adresse	العنوان

**Demande renseignée et signée
par le responsable de l'entreprise**

طلب معبأً وموقع من طرف المسؤول عن المقاولة

Signature et cachet de l'entreprise

التوقيع و طابع المقاولة

يجب إيداع هذا الطلب لدى المندوبية الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بالجهة أو الإقليم
التي يتوارد بها عنوان أو مقر المقاولة

La présente demande doit être déposée à la délégation régionale ou provinciale du Ministère de l'Équipement et du Transport (Département du Transport) de la région ou de la province où l'entreprise a élu domicile

ملحوظة : تطبيقاً لأحكام الفصل 3 من المرسوم رقم 2-03-169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بشأن نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ، ينفي الإلادء بالوثائق التالية :

N.B. : En application des dispositions de l'article 3 du décret n° 2-03-169 du 22 moharrém 1424 (26 mars 2003) relatif au transport routier de marchandises pour compte d'autrui ou pour compte propre, les pièces suivantes doivent être fournies :

Pour l'entreprise بالنسبة للمقاولة

- | | |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'immatriculation au registre du commerce (1) | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (1) |
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'inscription à la patente (1) | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (1) |
| <input type="checkbox"/> Exemplaire des statuts mis à jour pour les personnes morales | <input type="checkbox"/> نسخة من القانون الأساسي المدين بالنسبة للأشخاص المعنويين |
| <input type="checkbox"/> procès verbal de l'assemblé générale désignant le gérant pour les personnes morales | <input type="checkbox"/> محضر اجتماع الجمعية العامة الذي يتضمن تعيين المسير بالنسبة للأشخاص المعنويين |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de la capacité financière accompagnée des justificatifs bancaires | <input type="checkbox"/> التصريح بالقدرة المالية مصحوب بالإثباتات البنكية |

Pour le responsable de l'entreprise بالنسبة للمسؤول عن المقاولة

- | | |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> Copie de la pièce d'identité | <input type="checkbox"/> نسخة من بطاقة التعريف |
| <input type="checkbox"/> Original de la fiche anthropométrique | <input type="checkbox"/> النسخة الأصلية من بطاقة السوابق |
- بالنسبة للشخص المكلف بالإدارة الدائمة و الفعلية لنشاط الإيجار

Pour la personne chargée de la gestion permanente et effective de l'activité de location

- | | |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> Copie de la pièce d'identité | <input type="checkbox"/> نسخة من بطاقة التعريف |
| <input type="checkbox"/> Justificatifs de l'aptitude professionnelle | <input type="checkbox"/> إثباتات الأهلية المهنية |

(1) يمكن الإلادء بشهادة القيد في السجل التجاري و شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية خلال الشهرين التاليين لتاريخ التقييد في سجل المهنة
(1) la production du certificat d'immatriculation au registre du commerce et du certificat d'inscription au rôle de l'impôt des patentés peut être différée d'un délai maximal de deux mois à compter de la date d'inscription au dit registre.

ملحق 4 Annex 4

**ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT**

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

Demande enregistrée le

sous le numéro

طلب مسجل بتاريخ

تحت عدد

طلب التقيد في السجل الخاص بناقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير

**DEMANDE D'INSCRIPTION AU REGISTRE
DES TRANSPORTEURS ROUTIERS DE MARCHANDISES POUR COMPTE D'AUTRUI**

استمارة خاصة بالناقلين المتوفرين على رخص النقل العمومي للبضائع

Formulaire réservé aux transporteurs titulaires
de l'agrément de transport public de marchandises

Identification de l'entreprise :

تعريف المقاولة :

شخص ذاتي أو معنوي Personne physique ou morale

Nom et prénom ou dénomination

الاسم و النسب أو التسمية

Forme juridique de l'entreprise

الشكل القانوني للمقاولة

Adresse

العنوان

Téléphone

رقم الهاتف

Responsible de l'entreprise

المسؤول عن المقاولة

Nom et Prénom

الاسم و النسب

Date et lieu de naissance

تاريخ و مكان الازدياد

Numéro C.I.N.

رقم بطاقة التعريف الوطنية

Adresse

العنوان

Situation actuelle de l'entreprise :

الوضعية الحالية للمقاولة :

هل المقاولة مرخص لها من لدن لجنة النقل ؟

L'entreprise est-elle agréée par la Commission des Transports ?

لا
 Non

نعم
 Oui

Numéro du dossier.....	رقم الملف
Nombre d'autorisations :	عدد الرخص :

**Demande renseignée et signée
par le responsable de l'entreprise**

طلب معبأً وموقع من طرف المسؤول عن المقاولة

Signature et cachet de l'entreprise

التوقيع و طابع المقاولة

يجب إيداع هذا الطلب لدى المندوبية الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالجهة أو الإقليم التي يتوارد به عنوان أو مقر المقاولة

La présente demande doit être déposée à la délégation régionale ou provinciale du Ministère de l'Équipement et du Transport (Département du Transport) de la région ou de la province où l'entreprise a élu domicile

ملحوظة : تطبيقاً لأحكام الفصل 3 من المرسوم رقم 2-03-169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بشأن نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ، ينبغي الإدلاء بالوثائق التالية :

N.B. : En application des dispositions de l'article 3 du décret n° 2-03-169 du 22 moharrém 1424 (26 mars 2003) relatif au transport routier de marchandises pour compte d'autrui ou pour compte propre, les pièces suivantes doivent être fournies :

Pour l'entreprise

بالنسبة للمقاولة

- | | |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'immatriculation au registre du commerce (1) | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (1) |
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'inscription à la patente (1) | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (1) |
| <input type="checkbox"/> Exemplaire des statuts pour les personnes morales | <input type="checkbox"/> نسخة من القانون الأساسي المبين بالنسبة للأشخاص المعنويين |
| <input type="checkbox"/> procès verbal de l'assemblé générale désignant le gérant pour les personnes morales | <input type="checkbox"/> محضر اجتماع الجمعية العامة الذي يتضمن تعيين المسير بالنسبة للأشخاص المعنويين |
| <input type="checkbox"/> Copie de l'extrait des décisions de la Commission des Transports | <input type="checkbox"/> نسخة من مقتطف قرارات لجنة النقل |

Pour le responsable de l'entreprise

بالنسبة للمسؤول عن المقاولة

- | | |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> Copie de la pièce d'identité | <input type="checkbox"/> نسخة من بطاقة التعريف |
| <input type="checkbox"/> Original de la fiche anthropométrique | <input type="checkbox"/> النسخة الأصلية من بطاقة السوابق |

Pour le parc des véhicules

بالنسبة لخطيرة الشاحنات

- | | |
|---|--|
| <input type="checkbox"/> Copie de la carte grise | <input type="checkbox"/> نسخة من البطاقة الرمادية |
| <input type="checkbox"/> Copie de la carte d'autorisation pour chaque véhicule automobile | <input type="checkbox"/> نسخة من بطاقة الترخيص بالنسبة لكل سيارة |

(1) يمكن الإدلاء بشهادة القيد في السجل التجاري وشهادة القيد في جدول الضريبة المهنية خلال الشهرين التاليين لتاريخ التقييد في سجل المهنة

(1) la production du certificat d'immatriculation au registre du commerce et du certificat d'inscription au rôle de l'impôt des patentes peut être différée d'un délai maximal de deux mois à compter de la date d'inscription au dit registre.

ملحق 5

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية
 وزارة التجهيز و النقل

تحت عدد	طلب مسجل بتاريخ
Demande enregistrée le	sous le numéro

طلب التقيد في السجل الخاص بناقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير

**DEMANDE D'INSCRIPTION AU REGISTRE
 DES TRANSPORTEURS ROUTIERS DE MARCHANDISES POUR COMPTE D'AUTRUI**

استماراة خاصة بالأشخاص الذين يقومون، قبل تاريخ 13 مارس 2003، بنقل البضائع لحساب الغير بواسطة الشاحنات التي يتراوح مجموع وزنها المأذون به محملة بين 3.500 و 8.000 كيلو غرام
 Formulaire réservé aux personnes exerçant des transports de marchandises pour compte d'autrui au moyen des véhicules dont le PTAC est compris entre 3.500 et 8.000 kilogrammes antérieurement à la date du 13 mars 2003

Identification de l'entreprise : تعرف المقاولة:

Personne physique ou morale شخص ذاتي أو معنوي

Nom et prénom ou dénomination	الاسم و النسب أو التسمية
Forme juridique de l'entreprise	الشكل القانوني للمقاولة
Adresse	العنوان

Téléphone	رقم الهاتف
-----------	------------

Responsible de l'entreprise: المسؤول عن المقاولة:

Nom et Prénom	الاسم و النسب
Date et lieu de naissance	تاريخ و مكان الازدياد
Numéro C.I.N.	رقم بطاقة التعريف الوطنية
Adresse	العنوان

Situation actuelle de l'entreprise :	الوضعية الحالية للمقاولة:
Nombre de véhicules	عدد الشاحنات

**Demande renseignée et signée
 par le responsable de l'entreprise**

طلب معبأً وموقع من طرف المسؤول عن المقاولة

Signature et cachet de l'entreprise

التوقيع و طابع المقاولة

يجب إيداع هذا الطلب لدى المندوبية الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بالجهة أو الإقليم التي يتواجد به عنوان أو مقر المقاولة

La présente demande doit être déposée à la délégation régionale ou provinciale du Ministère de l'Équipement et du Transport (Département du Transport) de la région ou de la province où l'entreprise a élu domicile

ملحوظة : تطبيقاً لأحكام الفصل 3 من المرسوم رقم 1424-03-169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بشأن نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ، ينبغي الإدلاء بالوثائق التالية :

N.B. : En application des dispositions de l'article 3 du décret n° 2-03-169 du 22 moharrém 1424 (26 mars 2003) relatif au transport routier de marchandises pour compte d'autrui ou pour compte propre, les pièces suivantes doivent être fournies :

Pour l'entreprise

بالنسبة للمقاولة

- | | |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'immatriculation au registre du commerce ⁽¹⁾ | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري ⁽¹⁾ |
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'inscription à la patente ⁽¹⁾ | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية ⁽¹⁾ |
| <input type="checkbox"/> Exemplaire des statuts mis à jour pour les personnes morales | <input type="checkbox"/> نسخة من القانون الأساسي المبين بالنسبة للأشخاص المعنويين |
| <input type="checkbox"/> procès verbal de l'assemblé générale désignant le gérant pour les personnes morales | <input type="checkbox"/> محضر اجتماع الجمعية العامة الذي يتضمن تعيين المسير بالنسبة للأشخاص المعنويين |

Pour le responsable de l'entreprise

بالنسبة للمسؤول عن المقاولة

- | | |
|---|--|
| <input type="checkbox"/> Copie de la pièce d'identité | <input type="checkbox"/> نسخة من بطاقة التعريف |
|---|--|

Pour le parc des véhicules

بالنسبة لحظيرة الشاحنات

- | | |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> Copie de la carte grise | <input type="checkbox"/> نسخة من البطاقة المرادية |
|--|---|

(1) يمكن الإدلاء بشهادة القيد في السجل التجاري وشهادة القيد في جدول الضريبة المهنية خلال الشهرين التاليين لتاريخ التقيد في سجل المهنة

(1) la production du certificat d'immatriculation au registre du commerce et du certificat d'inscription au rôle de l'impôt des patentés peut être différée d'un délai maximal de deux mois à compter de la date d'inscription au dit registre.

ملحق 6 Annexe 6

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Équipement et du
Transport

Délégation régionale ou provinciale
de

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل

المندوبيّة الجهوية أو الإقليميّة
ل

شهادة التقيد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير

**CERTIFICAT D'INSCRIPTION
AU REGISTRE SPECIAL DE TRANSPORTEUR
DE MARCHANDISES POUR COMPTE D'AUTRUI**

Le certificat est délivré à تسلم هذه الشهادة ل.....

 الشكل القانوني للمقاولة..... Forme juridique de l'entreprise :
..... العنوان أو المقر الاجتماعي..... Adresse ou siège social :
..... التعريف الجبائي..... Identification fiscale :

..... تحت رقم سلمت الشهادة بتاريخ

Certificat délivré le sous le numéro

SIGNATURE ET CACHET DU SERVICE

توقيع وخاتم المصلحة

ملحق 7 Annexe 7

ROYAUME DU MAROC

**Ministère de l'Equipment et du
Transport**

**Délégation régionale ou provinciale
de****المملكة المغربية**

وزارة التجهيز والنقل

**المندوبيّة الجهوية أو الإقليميّة
ل.....**

شهادة التقيد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع

**CERTIFICAT D'INSCRIPTION
AU REGISTRE SPECIAL DE COMMISSIONNAIRE
DE TRANSPORT DE MARCHANDISES**

Le certificat est délivré à تسلم هذه الشهادة ل.....

 الشكل القانوني للمقاولة Forme juridique de l'entreprise : العنوان أو المقر الاجتماعي Adresse ou siège social : التعريف الجبائي Identification fiscale :

سلمت الشهادة بتاريخ تحت رقم

Certificat délivré le sous le numéro

SIGNATURE ET CACHET DU SERVICE**توقيع وخاتم المصلحة**

ملحق 8

ROYAUME DU MAROC ***** Ministère de l'Equipement et du Transport ***** Délégation régionale ou provinciale de	المملكة المغربية ***** وزارة التجهيز والنقل ***** المندوبيّة الجهوية أو الإقليميّة ل
--	---

شهادة التقيد في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائل أو بدون سائق

CERTIFICAT D'INSCRIPTION
**AU REGISTRE SPECIAL DE LOUEUR DE VEHICULES AUTOMOBILES AVEC OU
SANS CONDUCTEUR**

تسليم هذه الشهادة ل.....

الشكل القانوني للمقاولة.....

Forme juridique de l'entreprise :.....

..... العنوان أو المقر الاجتماعي.....

Adresse ou siège social :.....

..... التعريف الجبائي.....

Identification fiscale :.....

..... سلمت الشهادة بتاريخ تحت رقم

Certificat délivré le sous le numéro

SIGNATURE ET CACHET DU SERVICE

توقيع وخاتم المصلحة

ملحق 9 Annexe 9

**ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT**

**المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل**

**التصريح المتعلقة بالقدرة المالية الخاص بناقل البضائع لحساب الغير
أو بموجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق⁽¹⁾**

**Déclaration relative à la capacité financière du transporteur de
marchandises pour compte d'autrui ou du loueur de véhicules
automobiles de transport de marchandises avec ou sans conducteur⁽¹⁾**

تعريف المقاولة (شخص ذاتي أو معنوي) Identification de l'entreprise (personne physique ou morale)	
الاسم والتنسب أو تسمية المقاولة Nom et prénoms ou dénomination de l'entreprise
الشكل القانوني للمقاولة Forme Juridique de l'entreprise
العنوان Adresse
الهاتف Téléphone

التقييد في السجل الخاص به: Inscription au registre spécial de :	
<input type="checkbox"/> Transporteur de marchandises pour compte d'autrui	<input type="checkbox"/> ناقل البضائع لحساب الغير
<input type="checkbox"/> Loueur de véhicules automobiles de transport de marchandises avec ou sans conducteur	<input type="checkbox"/> مؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق

⁽¹⁾ يرفق مع طلب التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير أو في السجل الخاص بموجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق
(1) A joindre à la demande d'inscription au registre spécial de transporteur de marchandises pour compte d'autrui ou au registre spécial de loueur de véhicules automobiles de transport de marchandises avec ou sans conducteur

عدد السيارات (عس 1) ذات المحورين المزمع استخدامها Nombre de véhicules automobiles (NV1) à deux essieux à mettre en circulation	= (عس 1) (NV1) =
عدد السيارات التي تتوفر على أكثر من محورين (عس 2) المزمع استخدامها Nombre de véhicules supérieurs à deux essieux (NV2) à mettre en circulation	= (عس 2) (NV2) =
مبلغ الأموال الجارية للتسهير (م ج) Montant des fonds propres de roulement (FP)	= (م ج) درهم (FP) = DH

توقيع المسؤول القانوني للمقاولة Signature du responsable légal de l'entreprise

خاص بالإدارة Réservé à l'administration	
حساب المبلغ المطلوب (م م 1) = عس 1 x 15.000 Calcul du montant exigible ME1 = 15.000 x NV1 (DH)	درهم (ME1) = (1 م م) DH
حساب المبلغ المطلوب (م م 2) = عس 2 x 30.000 + 60.000 Calcul du montant exigible ME2 = 60.000 + (NV2-1) x 30.000 (DH)	درهم (ME2) = (2 م م) DH
معامل إثبات القدرة المالية ج = م ج / (م م 1 + م م 2) Coefficient de justification de la capacité financière $J = FP / (ME1+ME2)$	= (ج) (J) =

تعتبر القدرة المالية ثابتة إذا كان معامل ج يفوق أو يساوي 1 Condition de capacité financière satisfaite si J supérieur ou égal à 1	
<input type="checkbox"/> نعم Oui	<input type="checkbox"/> لا Non
ملاحظات الإدارة Observations de l'administration	إمضاء و طابع الإدارة Signature et cachet de l'administration

يصحب هذا التصريح بالشهادة البنكية المنصوص عليها في المادة 3 من القرار رقم 664.03 بتاريخ 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) Cette déclaration doit être accompagnée de l'attestation bancaire visée à l'article 3 de l'arrêté n°664.03 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003)
--

ملحق 10 Annexe 10

**ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT**

**المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل**

التصريح المتعلق بالقدرة المالية للوكليل بالعمولة في نقل البضائع⁽¹⁾
**Déclaration relative à la capacité financière
du commissionnaire de transport de marchandises⁽¹⁾**

تعريف المقاولة (شخص ذاتي أو معنوي) Identification de l'entreprise (personne physique ou morale)	
الاسم والنسب أو تسمية المقاولة Nom et prénoms ou dénomination de l'entreprise
الشكل القانوني للمقاولة Forme Juridique de l'entreprise
العنوان Adresse
الهاتف Téléphone

مبلغ الأموال الجارية للتسيير (م ج) Montant des fonds propres de roulement (FP)	درهم DH (FP) =	= (M J)
---	-------------------	---------

توقيع المسؤول القانوني للمقاولة Signature du responsable légal de l'entreprise

⁽¹⁾ يرفق لطلب التقيد في السجل الخاص بالوكليل بالعمولة في نقل البضائع
 (1) A joindre à la demande d'inscription au registre spécial de commissionnaire de transport de marchandises

خاص بالإدارة Réservé à l'administration	
معامل إثبات القدرة المالية ج = م / ج 500.000	(ج) =
Coefficient de justification de la capacité financière J = FP / 500.000	(J) =
تعتبر القدرة المالية ثابتة إذا كان معامل ج يفوق أو يساوي 1 Condition de capacité financière satisfaite si J est supérieur ou égal à 1	
<input type="checkbox"/> نعم Oui	<input type="checkbox"/> لا Non
ملاحظات الإدارة Observations de l'administration	إمضاء ونطابع الإدارة Signature et cachet de l'administration

يصحب هذا التصريح بالشهادة البنكية المنصوص عليها في المادة 5 من القرار رقم 664.03 بتاريخ 22 محرم 1424 (26 مارس 2003)

Cette déclaration doit être accompagnée de l'attestation bancaire visée à l'article 5 de l'arrêté n°664.03 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003)

Annexe 11 ملحق

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

**التصریح المتعلق بتغیر القدرة المالية الخاصة بناقل البضائع لحساب الغیر
أو بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق**

Déclaration relative au changement de la capacité-financière du transporteur de marchandises pour compte d'autrui et du loueur de véhicules automobiles de transport de marchandises avec ou sans conducteur

رقم التقيد في السجل الخاص به Numéro d'inscription au registre spécial de :	
<input type="checkbox"/> ناقل البضائع لحساب الغير □ Transporteur de marchandises pour compte d'autrui
<input type="checkbox"/> مؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق □ Loueur de véhicules automobiles de transport de marchandises avec ou sans conducteur

تعريف المقاولة (شخص ذاتي أو معنوي) Identification de l'entreprise (personne physique ou morale)	
الاسم والنسب أو تسمية المقاولة Nom et prénoms ou dénomination
الشكل القانوني للمقاولة Forme Juridique de l'entreprise
العنوان Adresse
الهاتف Téléphone

عدد السيارات (ع س 1) ذات المحورين المزمع استخدامها Nombre de véhicules automobiles (NV1) à deux essieux à mettre en circulation	= (ع س 1) (NV1) =
عدد السيارات التي تتوفر على أكثر من محورين (ع س 2) المزمع استخدامها Nombre de véhicules à plus de deux essieux (NV2) à mettre en circulation	= (ع س 2) (NV2) =
مبلغ الأموال الجارية للتسهير (م ج) Montant des fonds propres de roulement (FP)	درهم (M ج) = DH (FP) =

توقيع المسؤول القانوني للمقاولة Signature du responsable légal de l'entreprise

خاص بالإدارة Réservé à l'administration	
حساب المبلغ المطلوب (م 1) = ع س 1 (درهم) Calcul du montant exigible ME1 = 15.000 x NV1 (DH)	درهم (ME1) = (M 1 DH)
حساب المبلغ المطلوب (م 2) = ع س 2 + 60.000 (درهم) Calcul du montant exigible ME2 = 60.000 + (NV2-1) x 30.000 (DH)	درهم (ME2) = (M 2 DH)
معامل إثبات القدرة المالية ج = م ج / (M 1 + M 2) Coefficient de justification de la capacité financière J = FP / (ME1+ME2)	= (J) =

تعتبر القرة المالية ثابتة إذا كان معامل ج يفوق أو يساوي 1 Condition de capacité financière satisfaite si J est supérieur ou égal à 1	
<input type="checkbox"/> نعم Oui	<input type="checkbox"/> لا Non
ملاحظات الإدارة Observations de l'administration	إمضاء و طابع الإدارية Signature et cachet de l'administration

يصحب هذا التصريح بالشهادة البنكية المنصوص عليها في المادة 3 من القرار رقم 664.03 بتاريخ 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) Cette déclaration doit être accompagnée de l'attestation bancaire visée à l'article 3 de l'arrêté n°664.03 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003)
--

ملحق 12

**ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'EQUIPEMENT
ET DU TRANSPORT**

**المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل**

**التصرير المتعلق بتغيير القدرة المالية الخاصة بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع
Déclaration relative au changement de la capacité financière
du commissionnaire de transport de marchandises**

<input type="checkbox"/> رقم التقييد في السجل الخاص بالوكيل <input type="checkbox"/> Numéro d'inscription au registre spécial de commissionnaire de transport de marchandises
--	-------

تعريف المقاولة (شخص ذاتي أو معنوي) Identification de l'entreprise (personne physique ou morale)	
الاسم والنسب أو تسمية المقاولة Nom et prénoms ou dénomination
الشكل القانوني للمقاولة Forme Juridique de l'entreprise
العنوان Adresse
الهاتف Téléphone

Montant des fonds propres de roulement (FP)	مبلغ الأموال الجارية للتسهير (م ج)	درهم = (م ج)
---	------------------------------------	--------------

توقيع المسؤول القانوني للمقاولة Signature du responsable légal de l'entreprise	تأشير الخبر المحاسب أو مأمور الحسابات Visa de l'expert comptable ou du commissaire aux comptes
---	---

خاص بالإدارة Réservé à l'administration	
معامل إثبات القدرة المالية ج = م ج / 500.000 Coefficient de justification de la capacité financière J = FP / 500.000	= (م ج)

تعتبر القدرة المالية ثابتة إذا كان معامل ج يفوق أو يساوي 1 Condition de capacité financière satisfaite si J est supérieur ou égal à 1	
<input type="checkbox"/> نعم Oui	<input type="checkbox"/> لا Non

ملاحظات الإدارة Observations de l'administration	إمضاء و طابع الإدارة Signature et cachet de l'administration
---	---

<p>يصحب هذا التصريح باشهادة البنكية المنصوص عليها في المادة 5 من القرار رقم 664.03 بتاريخ 22 محرم 1424 (26 مارس 2003)</p> <p>Cette déclaration doit être accompagnée de l'attestation bancaire visée à l'article 5 de l'arrêté n°664.03 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003)</p>
--

ANNEXE 13 ملحق ١٣

Royaume du Maroc
Ministère de
l'Équipement et
Transport

الملائكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل

تجديد صلاحية بطاقة الترخيص

Renouvellement de la validité de la carte d'autorisation

بطاقة الترخيص لسيارة نقل البضائع لحساب الغير

Carte d'autorisation du véhicule automobile de transport de marchandises pour compte d'autrui

Inscription au registre spécial de transporteur de marchandises pour compte d'autrui ou

du loueur de véhicules automobiles
المقديد في السجل الخاص بذوق البضائع نقل البضائع

Numéro d'inscription

رقم المقيد

Raison sociale de l'entreprise

تسبيبة المغاربة

Premier renouvellement
التجدد الأول صالح إلى غاية
valable jusqu'au

Deuxième renouvellement
التجدد الثاني صالح إلى غاية
valable jusqu'au

فحص تقني كل سنة
Visite technique annuelle

Visite technique
satisfaisante exécutée le

فحص أجري بتاريخ

Carte d'autorisation délivrée le		تاريخ تسليم بطاقة الترخيص
Valable jusqu'au		صلحة إلى غاية
امضاء و طلب المصلحة المختصة		

Signature et cachet du service compétent		فحص تقني مرض أجري بتاريخ
فحص تقني مرض أجري بتاريخ		

Véhicule visité le	
Par le centre de visite technique de	
Marque du véhicule	علامة السيارة
Type	صنفها
Genre	نوعها
N° du moteur	رقم محركها
N° du chassis	رقم إطارها المعدني
Puissance fiscale	قوتها الجبلية
Hauteur hors tout	علوها باعتبار أقصى طرفها
Largeur hors tout	عرضها باعتبار أقصى طرفها
Longueur hors tout	طولها باعتبار أقصى طرفها
Poids total autorisé en charge	مجموع وزنها المأذون به محلياً
Poids à vide sur essieu avant	وزنها فارغة على المحور الأمامي
Poids à vide sur essieu arrière	وزنها فارغة على المحور الخلفي
Poids total à vide	مجموع وزنها فارغة
Charge utile	الشحن الدافع
Charge utile	الشحن الدافع

ملحق 14 Annexe 14

تصريح باستخدام أو سحب سيارة لنقل البضائع لحساب الغير

**Déclaration de mise en circulation ou de retrait
d'un véhicule automobile de transport
de marchandises pour compte d'autrui**

أنا الموقع أسلفه أنا الموقع أسلفه أنا الموقع أسلفه

العامل لحساب المقاولة العامل لحساب المقاولة العامل لحساب المقاولة

المقيدة في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير تحت رقم المقيدة في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير تحت رقم

Inscrit (e) au registre spécial de transporteur de marchandises pour compte d'autrui
sous le numéro Inscrit (e) au registre spécial de transporteur de marchandises pour compte d'autrui
sous le numéro

En ma qualité de : بصفتي أصرح (1) أصرح (1)

Déclare (1) أصرح (1)

mettre en circulation باستخدام باستخدام

retirer de la circulation سحب سحب

السيارة المسجلة تحت رقم le véhicule automobile immatriculé sous le numéro

ذات الوزن الإجمالي المأذون به محمولة d'un poids total autorisé en charge

حرر ب في Fait à le

Signature

التوقيع

(1) Cocher la case correspondant

(1) ضع علامة في الخانة المناسبة

ملحق 15

ROYAUME DU MAROC
**Ministère de l'Equipment
et du Transport**

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل

Manifeste de Fret
بيان الشحن
N°.....

Identification de la marchandise	
نوع الصناعة المنقولة Nature de la marchandise transportée	
نوع التغليف Désignation de l'emballage	
وزن الصناعة Poids de la marchandise	
عدد الأرسالات Nombre de Colis	
Parcours	
المسار Itinéraire	
المسافة المزمع قطعها Distance à parcourir	
مكان و تاريخ الإرسال Lieu et date de l'envoi	
مكان و تاريخ التسلیم Lieu et date de livraison	
Opération de transport	
اسم السائق الأول - رقم بطاقة التعريف الوطنية Nom du 1 ^{er} conducteur - Numéro CIN	
اسم السائق الثاني - رقم بطاقة التعريف الوطنية Nom du 2 ^{ème} conducteur - Numéro CIN	
اسم الناقل Nom du transporteur	
رقم تسجيله في السجل الخاص بالمهنة Son numéro d'inscription au registre spécial de la profession	
رقم تسجيل السيارات المحرك Numéro d'immatriculation du véhicule à moteur	
رقم تسجيل نصف المقطورة / المقطورة Numéro d'immatriculation de la semi-remorque remorque	
الوزن الإجمالي المأذون به لسيارة نقل الصانع حملة Poids total autorisé en charge du véhicule automobile	
الشخص النافع لسيارة نقل البضاعة Charge utile du véhicule automobile	
الامر بالنقل Donneur d'ordre	
اسم المرسل - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو الاسم التجاري Expéditeur Numéro CIN ou Raison Sociale	
المرسل إليه - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو الاسم التجاري Destinataire Numéro CIN ou Raison Sociale	
الوكيل بالمسؤولية Commissionnaire	
رقم تسجيله في السجل الخاص بالمهنة Son numéro d'inscription au registre spécial de la profession	
مالك البضاعة Propriétaire de la marchandise	
ساعة ووضع السيارة رهن الإشراف Heure de mise à disposition du véhicule automobile	
عند الشحن Au chargement	
عند نهاية الشحن A la fin du chargement	
عند التفريغ Au déchargement	
عند نهاية التفريغ A la fin du déchargement	

المرسل إليه Destinataire	الوكيل بالمسؤولية Commissionnaire	النقل Transporteur	المرسل إليه Destinataire	النقل Conducteur

Annexe 16 ملحق

Royaume du Maroc المملكة المغربية

Ministère de l'Equipement وزارة التجهيز و النقل
et du Transport

Direction des Transports مديرية النقل عبر الطرق
Routiers

السير

دفتر

RENOUVELLEMENT التجديد

مددت صلاحيته من إلى validité prorogée du.

au إلى validité prorogée du.

مددت صلاحيته من إلى validité prorogée du.

au إلى validité prorogée du.

مددت صلاحيته من إلى validité prorogée du.

au إلى validité prorogée du.

Carnet de circulation

صالح لنقل البضائع عبر الطرق للحساب الخاص

Valable pour le Transport Routier de Marchandises
pour Compte Propre

Carnet de circulation N°	دفتر السير رقم	Carnet de circulation N°.....	دفتر السير رقم
Valable pour le transport de	صالح لنقل	Dossier N°.....	ملف رقم
.....		Véhicule N°.....	سيارة رقم
.....		Marque.....	العلامة
.....		Type	الصنف
.....		P.T.A.C.....	مجموع وزن السيارة المأذون به محملة
.....		Appartenant à	في ملك
.....		Domicilié à	الذي يقيم به
.....		Autorisé à circuler	المأذون له بسير
.....		du	من
.....		au	إلى
.....		le	في
		Cachet du service	طابع المصلحة

ملحق 17 Annexe 17

ROYAUME DU MAROC ***** Ministère de l'Equipement et du Transport ***** Délégation régionale ou provinciale de.....	المملكة المغربية ***** وزارة التجهيز والنقل ***** المندوبيّة الجهوية أو الإقليمية ل.....
---	---

شهادة لتسجيل أو تحويل ملكية سيارة نقل البضائع للحساب الخاص

Certificat pour l'immatriculation ou la mutation du véhicule automobile de transport de marchandises pour compte propre

Dossier n° ملف رقم

Nom et prénom ou dénomination الاسم و النسب أو التسمية

Adresse العنوان

Marque du véhicule علامة السيارة

Genre du véhicule automobile نوع السيارة

Son numéro d'immatriculation ou (WW) رقم تسجيلها أو (WW)

Son poids total autorisé en charge (P.T.A.C) مجموع وزنها المأذون به محملة

..... سلمت هذه الشهادة بـ في

Ce certificat est délivré à , le

إمضاء المسؤول عن المصلحة

طابع المصلحة

**Signature du responsable
du service**

Cachet du service

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 11 المكرر سبع مرات من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 في شأن النقل بوسطه السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه ، لا سيما بموجب القانون رقم 16-99

En application des dispositions de l'article 11 octies du dahir n°1.63.260 du 12/11/1963 relatif au transport par véhicules automobiles sur route tel qu'il a été modifié et complété, notamment par la loi n° 16-99

ملحق 18 Annexe 18

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Equipment
et du Transport

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل

تصريح بالشحن للحساب الخاصDéclaration de Fret pour compte propre

تعريف للمضافة Identification de la marchandise			
			نوع البضاعة المنقولة Nature de la marchandise transportée
			وزن البضاعة Poids de la marchandise
بيان الرحلة Parcours			
			المسار Itinéraire
			المسافة Distance à parcourir
			مكان و تاريخ الإرسالية Lieu et date de l'envoi
			مكان و تاريخ التفريغ Lieu et date de livraison
عملية النقل Opération de transport			
			اسم السائق الأول - رقم بطاقة التعريف الوطنية Nom du premier conducteur - Numéro CIN
			اسم السائق الثاني - رقم بطاقة التعريف الوطنية Nom du deuxième conducteur - Numéro CIN
			الإسم أو الاسم التجاري لمالك البضاعة nom ou raison sociale du propriétaire de la marchandise
			رقم دفتر السير Numéro du carnet de circulation
			رقم تسجيل السيارة ذات المحرك Numéro d'immatriculation du véhicule à moteur
			رقم تسجيل نصف المقطورة/المقطورة Numéro d'immatriculation de la semi-remorque/remorque
			الوزن الإجمالي المأذون به محلياً لنقل البضائع Poids total autorisé en charge du véhicule automobile
			الشحن النافع لسيارة نقل البضائع Charge utile du véhicule automobile

مالك العربة Propriétaire du véhicule	السائق الأول Premier conducteur	السائق الثاني Deuxième conducteur

Annexe 19 ملحق

ROYAUME DU MAROC

**Ministère de l'Equipement
 et du Transport**

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل

ورقة المعلومات المتعلقة بإضافة شحنة تكميلية أو شحنة عند الرجوع إلى بضائع منقولة للحساب الخاص
 تتكون من بضائع في ملك فلاحين متحاورين

**Fiche de renseignements relative à l'adjonction à un transport
 de marchandises pour compte propre d'un fret de complément ou de retour
 constitué par des marchandises appartenant à des agriculteurs voisins**

Je soussigne :		أنا الممضي أعلاه:
En ma qualité d'agriculteur domicilié à		بصفتي فلاج ساكن بـ
Titulaire du carnet de circulation n°		صاحب دفتر السير رقم
Propriétaire du véhicule immatriculé sous le numéro		مالك سيارة نقل البضائع المسجلة تحت رقم
D'un poids total autorisé en charge		ذات الوزن الإجمالي المأذون به حمولة

أصرح أنني أنقل بواسطة السيارة المشار إليها أعلاه:

Déclare transporter au moyen du véhicule automobile susvisé :

Les marchandises		البضائع
D'un tonnage de		ذات الوزن
Appartenant à : (Agriculteurs voisins)		في ملكية فلاحين متحاورين
Entre sa ferme et la ville voisine		ما بين ضيغته و المدينة المجاورة

بتاريخ

و حرر بـ

Fait à

le

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).
الإمضاء : خالد علبة.

قرار وزير الداخلية رقم 706.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003)
بتعميد تاريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة
طلبات الشهادات المتعلقة بثبات صفة سند أسرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذ
الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420
(25 أغسطس 1999) :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420
(20 مارس 2000) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 4.99 ولا سيما
المادة 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.99.1064 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000)
اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو إقليم ابتداء من 15 أبريل إلى غاية
15 ماي 2003 وبصفة استثنائية خلال شهر ديسمبر من نفس السنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003)
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار وزير الداخلية رقم 707.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003)
بتعميد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة
عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2004.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر
بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى
الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420
(20 مارس 2000) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 4.99 ولا سيما
المادة 4 منه :

قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 555.03
 الصادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتعميم قرار
وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95
ال الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995)
بتعميد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري
المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتعميد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ولاسيما المادة
الأولى منه :

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان
والتعمر :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي
وتكون الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر
في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المنصوص
عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه
مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي، المسلمة في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو شهادة تعادل إحداها :

.....
«المانيا :

.....
« - Den Akademischen grad - diplom - ingenieur (FH) -
« Im Fachbereich architektur - Städtebau, die universität
« gesamthochschule siegen.

.....
«Romania :

.....
« - Titlul de arhitect diplomat in profilul arhitectura -
« specializarea arhitectura - Universitatea de arhitectura
« si urbanism « ion mincu » - Bucuresti - Facultatea de
« Arhitectura.»

المادة الثانية

يتربى على الإحصاء وضع مذكرة فردية لكل شخص مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بصفة خاصة المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية إلى قسم الخدمة العسكرية بوزارة الداخلية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهم.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جبو.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛ وبعد موافقة الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشمل إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية جميع الأشخاص البالغين من العمر 19 عاماً في سنة التجنيد والمتوفرين على مستوى دراسي لا يقل عن نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي ويشمل كذلك جميع الأشخاص البالغين من العمر أكثر من 19 عاماً والمتوفرين على تكوين مهني أو شهادات تخصص تقاضيها حاجيات القوات المسلحة الملكية.

نصوص خاصة

لائحة ذوي الحقوق للجامعة السلالية أولاد ارميش بوعزيز

الرقم الترتيبى	الإسم الكامل
1	دعنون الكبير بن المعطي.
2	دعنون الشرقي بن المعطي.
3	دعنون أحمد بن المعطي.
4	ورثة دعنون ابراهيم بن المعطي.
5	جط محمد بن عبو.
6	ورثة السالك ابراهيم بن سالم.
7	جط صالح بن محمد بن سالم.
8	ورثة جط رحال بن محمد بن سالم.
9	ورثة دعنون حمرة.
10	ورثة الريانى احمد بن محمود.
11	ورثة الريانى عامر بن محمود.
12	دعنون محمد بن عبد السلام.
13	دعنون ادريس بن المكي.
14	ورثة دعنون اميرك بن المكي.
15	دعنون ابراهيم بن المكي.
16	المكاوى الكبير بن المكي.
17	المومنى احمد بن الحسن.
18	المومنى محمد بن الحسن.
19	ورثة المعطي بن المكي.
20	فتح الكبير بن الشوبى.
21	شجيع زهرة بنت احمد بن موسى.
22	الواعى ابراهيم بن الكبير بن اميرك.
23	الواعى قدور بن عبد السلام.
24	الواعى محمد بن الكبير بن اميرك.
25	الفيلالى احمد بن علي.
26	الواعى المعطي بن عبد السلام.
27	الواعى محمد بن سعيد.
28	ورثة الواعى سعيد بن عبد السلام.
29	ورثة الزيدى الشرقي بن محمد بن عبد السلام.
30	الطاھارجي عامر بن محمد بن عبد السلام.
31	الزیدي محمد بن الشرقي بن عبد السلام.
32	ورثة ابراهيم بن احمد ليس.
33	الناصرى احمد بن ناصر بن سعيد.
34	الناصرى محمد بن ناصر بن سعيد.
35	ورثة الناصرى عامر بن ناصر بن سعيد.
36	السعیدي فتح بن عباس.
37	السعیدي عبد الرحمن بن عباس.
38	رزقى صالح بن البوهالى.
39	رزقى الشرقاوى بن البوهالى.
40	العايدى محمد بن صالح.
41	ورثة الكبير بن اميرك.
42	المرتاجى الكبير بن الكبير بن اميرك.
43	بلغلاحة المولودى بن صالح.
44	بلغلاحة بن ييسى بن صالح.
45	بلغلاحة ابراهيم بن صالح.
46	بلغلاحة احمد بن صالح.
47	ورثة رفقى المعطي بن اميرك.
48	رفقى محمد بن المعطي.
49	دعنون حسن بن الكبير.
50	ورثة رفقى الشرقاوى بن اميرك.
51	ورثة بلغلابة العربى بن المولودى.
52	بلغلاحة محمد بن العربى.
53	عقيل عبد الله بن ابراهيم.

قرار وزير الداخلية رقم 22.03 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالصادقة على لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالجماعات السلالية : أولاد ارميش بوعزيز وجيرود جورج وأيت نوغاجدين ولهلالة وأولاد أيوب وأهل المربع الواقعة داخل دوائر الري بتادلة التابعة لإقليم بني ملال.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) القاضي بتحديد منطقة الري بتادلة (إقليم بني ملال) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية :

وبعد الاطلاع على محاضر جمعيات مندوبي الجماعات المتعلقة بتهميئ لائحة ذوي الحقوق الخاصة بهم :

وعلى شواهد تبليغ تلك اللائحة المسلمة من طرف جمعيات المندوبيين والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنين ، قرار ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالجماعات السلالية أولاد ارميش بوعزيز وجيرود جورج وأيت نوغاجدين ولهلالة وأولاد أيوب وأهل المربع الواقعة داخل دوائر الري بتادلة التابعة لإقليم بني ملال كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء: المصطفى ساہل.

*

* *

الرقم الترتيبى	الإسم الكامل
109	بوبيحي الحسن بن ابراهيم بن حمو.
110	بوبيحي عمر بن الحاج الملوudi بن حمو.
111	النصروري الحاج أحمد بن الملوودي.
112	النصروري الحاج رحال بن الملوودي.
113	النصروري ابراهيم بن الحاج حرمة.
114	النصروري الحاج محمد بن الملوودي.
115	البوزيدي صالح بن ابراهيم.
116	البوزيدي الكبير بن بوزيد بن محمد.
117	البوزيدي عمر بن عبد القادر بن بوزيد.
118	البوزيدي محمد بن بوزكري بن بوزيد.
119	البوزيدس محمد بن أحمد بن العربي.
120	البوزيدي المحبوب بن عبد القادر.
121	ورثة بن الحبيب أحمد بن صالح.
122	ورثة صالح بن المطعي الحضرمي.
123	التباري علال بن اميراك.
124	التباري محمد بن اميراك.
125	التباري محمد بن رحال.
126	التباري سعيد بن بوزكري.
127	المزاوري الحاج الداودي.
128	التباري أحمد بن ابراهيم.
129	محمد بن أحمد بن الطيب.
130	البصرى عبد الرحمن بن محمد.
131	البصرى العربي بن سي أحمد.
132	البصرى سي عمر بن سي أحمد.
133	البصرى المطعى بن سي أحمد.
134	البصرى الولودي بن سي محمد.
135	ورثة دومة عبد القادر بن سي محمد.
136	ورثة الزكاني الجيلالي بن محمد.
137	ورثة الزكاني صالح بن محمد.
138	ال Zahra'i الطاهر بن حمادى.
139	اليماني محمد بن صالح بن حمادى.
140	اليماني الولودي بن حمادى.
141	اليماني عبد القادر بن حمادى.
142	صالح لغليط.
143	فشار الملوودي بن علال.
144	زكير محمد بن أحمد.
145	المرضى محمد بن الملوودي.
146	بكري صالح بن ابراهيم.
147	بكري الشرقي بن محمد بن ابراهيم.
148	بكري البداوي بن الحاج صالح.
149	بكري الحاج بوزكري بن رحال.
150	الكبيري العربي بن رحال.
151	الكبيري ابراهيم بن رحال.
152	الكبيري الكبير بن رحال.
153	المرضى الطاهر بن رحال.
154	بكري احمد بن رحال.
155	برطالي حسن بن أحمد بن موسى.
156	الوايى عبد القادر بن الملوودي بن العربي.
157	الوايى صالح بن الملوودي بن العربي.
158	زكيرى كاسم بن حمادى بن الجيلالى.
159	زكيرى ابراهيم بن حمادى بن الجيلالى.
160	زكيرى الملوودي بن غالى.
161	بردان بوزكري بن الكبير.
162	بردان الكبير بن الكبير.
163	رحال بن محمد بن صالح حاتمى.
54	عقيل ابراهيم بن محمد.
55	الكتانى بوزكري بن محمد.
56	بودراع محمد بن احمد.
57	الهاوس بن عبد الله بن جط.
58	الهاوس احمد بن الشترى.
59	دعنون محمد بن الجيلالى.
60	ورثة بل فلا حاج صالح بن احمد.
61	الهاوس النهامي بن حجي.
62	ورثة الهاوس المطعى بن الهاوس.
63	ورثة دعنون عبد السلام بن الجيلالى.
64	جط محمد بن محمد بن سالم بن الصحراوي.
65	بن حديدو محمد بن خلقة.
66	جط صالح بن الصحراوي.
67	جط محمد بن عبد السلام.
68	جط محمد بن العربي بن الصحراوي.
69	ورثة الصحراوي عامر بن الصحراوي.
70	السبع صالح بن ابراهيم بن الصحراوي.
71	العلوي الشرقي بن الصحراوي.
72	العلوي محمد بن الشرقي.
73	جط عبد القادر بن عمر.
74	الدغفى خليلة بن عمر.
75	دعنون محمد بن قدور.
76	دعنون محمد بن صالح.
77	ورثة فتحى الكبير بن قدور.
78	ورثة فوزي العربي بن قدور.
79	عرشانى الحسين بن محمد.
80	ورثة الكبير بن موسى.
81	الشاجع محمد بن الكبير بن موسى.
82	جط عبد المجيد بن الكبير بن الصحراوي.
83	الكامونى عبد القادر بن علال.
84	الكامونى علال العيساوى.
85	الحضرابى الحاج محمد بن الحاج الملوودى.
86	الحضرابى أحmd بن عبد الحق.
87	الحضرابى الحسن بن محمد بن الحضرى.
88	الحضرابى العربي بن محمد بن عبد الحق.
89	الطلحى علال بن علي.
90	زروال محمد بن محمد بن العربي.
91	فشار الملوودى بن أحمد بن علال.
92	فشار الكبير بن أحمد بن الكبير.
93	تقل محمد بن عبد الحق.
94	بوركبة عبد القادر بن عبد الحق.
95	الحضرابى الحاج الكبير بن محمد بن ابراهيم.
96	بوركبة رحال بن عبد الحق.
97	بوركبة عبد القادر بن الكبير.
98	ورثة محمد بن أحمد.
99	ورثة بوركبة الحاج علال بن محمد بن علال.
100	بوركبة الحاج ابراهيم بن محمد بن علال.
101	بوركبة الكبير بن محمد بن علال.
102	بوركبة صالح بن سي الكبير بن الحضرى.
103	بوركبة بوزكري بن محمد بن سي الكبير.
104	بوركبة العربي بن سي الكبير.
105	بوركبة عبد السلام بن سي الكبير.
106	حضر احمد بن العربي بن الحضرى.
107	بوبيحي محمد بن احمد بن حمو.
108	بوبيحي محمد بن ابراهيم بن حمو.

الإسم الكامل	الرقم الترتيبى	الإسم الكامل	الرقم الترتيبى
التودي رحال.	219	المولودي بن محمد بن صالح حاتمي.	164
ماموني بوزكري بن صالح.	220	الكبير بن محمد بن صالح حاتمي.	165
مومن محمد بن بوعزة.	221	حاتمي أحمد بن صالح.	166
مومن الرابع بن بوعزة.	222	الناصري العربي.	167
الغضراوى سى مولود.	223	ناصري المولودي.	168
فتاح بن داود.	224	الناصري محمد بن صالح.	169
فتاح بوعبيد.	225	ورثة الناصري بوزكري بن أحمد.	170
ورثة فتاح سى امبارك.	226	نصرى نور الدين بن الكبير.	171
فتاح عباس بن المكي.	227	نصرى علال بن الغزاوى.	172
فتاح أحمد بن المكي.	228	الخاتر علال.	173
فتاح رحال بن حمو.	229	الناصري عبد القادر بن محمد.	174
فتاح المولودي بن بوعزة.	230	المزدى الصغير بن ابراهيم.	175
فتاح حسن بن سى خليلية.	231	المزدى الشرقي بن عبد القادر.	176
العابدي محمد بن عباد.	232	جاكير صالح بن عبد القادر.	177
ورثة فتاح سى الجيلانى.	233	ورثة المامونى حربة بن المولودي.	178
فتاح سى علال بن الكبير.	234	المزدى رحال بن ابراهيم.	179
فتاح عبد الرحمن بن أحمد.	235	ورثة المامونى بوزكري بن المامون.	180
الناصري محمد بن محمد بن عزوز.	236	المامونى محمد بن بوزكري.	181
ورثة الناصري عيسى بن عبد العزيز.	237	المامونى صالح بن بوزكري.	182
ورثة بوعويد رحال بن الجيلانى.	238	العرانى محمد بن حميدوش.	183
الناصري الكبير بن عبد العزيز.	239	المامونى محمد بن عبد الرحمن.	184
الناصري صالح بن عيسى.	240	المزدى الحاج ابراهيم بن صالح.	185
ورثة الناصري محمد بن عبد العزيز.	241	لوطفي أحمد بن الكبير.	186
المزدى محمد بن محمد بن المعطى.	242	المامونى الكبير بن علال.	187
الناصري المعطى بن الحاج محمد بن عبد العزيز.	243	المامونى صالح بن علال.	188
نصرى سعيد بن الغزاوى.	244	وعدى محمد بن المختار.	189
لوطفي صالح بن الكبير.	245	وعدى المختار بن أحمد.	190
الناصري المعطى بن محمد بن أحمد.	246	المامونى بوزكري بن عبد السلام.	191
كمال الكبير.	247	المامونى رحال بن ابراهيم.	192
الناصري محمد بن بوزكري.	248	المامونى أحمد بن ابراهيم.	193
جواد عبد الكريم.	249	المامونى الحاج المولودي بن ابراهيم.	194
بنجوايد عبد الصدق.	250	ورثة المامونى محمد بن ابراهيم.	195
*		المامونى احمد بن العربي.	
*		بنينا العزاوى.	
*		المامونى مصطفى بن العربي.	
*		بنينا محمد بن العزاوى.	
*		بن الشيخ أخليفة.	
*		المامونى أحمد بن الكبير.	
*		المامونى المولودي بن الكبير.	
*		المامونى محمد بن صالح بن العربي.	
*		عكراشي محمد بن الكبير.	
*		عكراشي أخليفة بن داود.	
*		عكراشي أحمد بن الكبير.	
*		بن الشيخ أحمد بن العربي بن علال.	
*		ورثة جواد أحمد بن الحاج خليلة.	
*		بن جواد الحاج خليلة.	
*		ورثة مون الكبير بن صالح.	
*		الشرقاوى مصطفى.	
*		الشرقاوى محمد.	
*		الشرقاوى أحمد بن رحال.	
*		العرانى الحبيب بن عمر.	
*		المامونى محمد بن الشرقاوى.	
*		المامونى المولودي بن محمد بن الشرقاوى.	
*		الخاتر محمد.	
*		بن الشيخ الحاج بن داود بن علال.	

لائحة ذوى الحقوق للجامعة السلاطية جبروده جورج

الإسم الكامل	الرقم الترتيبى
روجي محمد.	1
مرصاد حمادى عامر.	2
ورثة مرزوق عمر بن عبد السلام.	3
العوبد المولودي.	4
ملمال الكبير.	5
ورثة احليبة اسليمان.	6
كريسطو محمد.	7
كريسطو بوهادى.	8
الشريف محمد بن علال.	9
مومن بوعزة بن محمد.	10
سلامي قدور.	11
سلامي حمادى.	12
معتز قدور.	13
محظوظ حلية.	14

الرقم الترتيبى	الإسم الكامل
5	الحاج موحى سعيد أيت اترشى.
6	صالح اعلي نايت علي اسعد.
7	لحسن بوقدير.
8	محمد بوقدير.
9	علي أصالح أيت اترشى.
10	الحسين أصالح أيت اترشى.
11	ورثة خبوض.
12	موحى اموج أيت اسعد.
13	زايidan موح أيت اعلي اسعد.
14	احماد اموج أيت علي اسعد.
15	أولوزير موحى.
16	ورثة اولوزير احمد.
17	ورثة سعيد اباسو.
18	بوقدير علي.
19	ورثة ازهرة.
20	بركاز موحى.
21	الحسين بركاز.
22	علي بركاز.
23	صالح اموج.
24	سعيد اموج.
25	عربى اموج.
26	محمد اموج.
27	زايد نايت ناصر.
28	أو لقايد محمد.
29	زايد أو لقايد.
30	موحى اسيد.
31	صالح أو هش ابراهيم.
32	أو مسوف زايد.
33	أو مسوف صالح.
34	علي اخلا أو الحسين أو حسو.
35	العيد أو خلا.
36	معروفى صالح.
37	حسيني الحسين.
38	اكسي أخلف أعلي أ وخلا.
39	ورثة موحى أصالح.
40	ورثة خلا أو حماد.
41	صالح أعلي أيت جيلالي.
42	ميمن أيت جيلالي.
43	موحى أو حماد أيت جيلالي.
44	صالح أو حماد أيت جيلالي.
45	خلا أموج أيت العطى.
46	ورثة احمد أو خلف.
47	ورثة برشى أو موح.
48	زروال سعيد أو برشى.
49	ورثة صبیر موح أو موح.
50	عربى موحى.
51	ورثة خلا علي.
52	صالح أوعلى.
53	القياس سعيد أو حسين.
54	ورثة سعيد أو علي.
55	ورثة حسن أو موح.
56	ساخي سعيد أو الحسين.
57	ورثة زايد أو علي.
58	ورثة خلا أو حمو.
59	براهيم أو أخلف.
الرقم الترتيبى	الإسم الكامل
15	الزواج خليفة.
16	لمراسى محمد.
17	سلام عبد القادر.
18	ورثة عزوز بن صالح.
19	قديمى محمد بن حمادى.
20	شكيب محمد.
21	الوارقى أحمد.
22	نجوى محمد.
23	ورثة قزى المولودى.
24	رمال الكبير.
25	غارس محمد بن عباس.
26	حمال محمد.
27	ابريميل أحمد.
28	رزقى بوزكى.
29	مشعل صالح.
30	شاهىدى حمادى.
31	ورثة الكحالى الصغير.
32	ورثة جعفر الكبير.
33	علام بوعبد.
34	ورثة الولزى خليفة.
35	ورثة حمادى موحى.
36	السلامى المولودى.
37	ورثة فتحى بوشتى.
38	الطاھرى صالح.
39	البساسى محمد.
40	قاسمى محمد.
41	الشرشوري رحال.
42	النوحى مولاي ادريس.
43	الكرنافى صالح.
44	زيلاطف حمادى.
45	بوحمزة محمد.
46	بوحمزة أحمد.
47	ورثة بوحمزة الكبير.
48	الوراق عبد القادر.
49	اخظيرة البوهالى.
50	الشكرينة صالح.
51	اشعيلة محمد.
52	الدرويش بوزكى.
53	نوحى الحبيب.
54	رزقى محمد.
55	اشحيمى الكبير.
56	المتوكل المصطفى.
57	هنى الشرقي.

*

* *

لائحة ذوي الحقوق للجامعة الإسلامية أيت نوغاجدين

الرقم الترتيبى	الإسم الكامل
1	سعيد أصالح أيت اترشى.
2	موحى اعلي أيت اترشى.
3	احماد اعلي أيت اترشى.
4	حسين اسعيد أيت اترشى.

الإسم الكامل	الرقم الترتيبى
زمروني احمد.	115
برني علي.	116
ملالي سعيد.	117
ملالي حدو.	118
موحى أو مبارك.	119
حمي محمد.	120

*
* *

لائحة ذوي الحقوق للجامعة السلالية لهلالة

العنوان	الإسم الكامل	الرقم الترتيبى
لعويشات	عبد الله بن حمادي بوزكري وداني.	1
كذلك	المعطي بن حمادي قيدومي.	2
كذلك	ادريس بن علال قيدومي.	3
كذلك	محمد بن سبي بوزكري النابيري.	4
كذلك	المولودي بن بوزكري مداوی.	5
كذلك	إيزة بنت صالح الصغراوي.	6
كذلك	مصطففي بن بوزكري مداوی.	7
كذلك	ورثة أصغر بن حمادي النهضاوي.	8
كذلك	محمد بن حمادي صالح مداوی.	9
كذلك	أحمد بن سبي أخليفة مداوی.	10
كذلك	ورثة صالح بن حمادي مداوی.	11
كذلك	مولاي قدور.	12
كذلك	محمد بن رحال المنسية.	13
كذلك	ورثة رحال بن أحمد المنسية.	14
كذلك	لكبير بن اسليمان مداوی.	15
كذلك	امحمد بن بوزكري مداوی.	16
كذلك	ورثة اسلامان بن حمادي مداوی.	17
كذلك	ورثة الشرقي بن سيدى اعلي النادى.	18
كذلك	عمار بن اسلامان الداودي.	19
كذلك	ورثة رحو النادى.	20
كذلك	ورثة علال بن علي النادى.	21
كذلك	ورثة حمو بن صالح عنن.	22
كذلك	علال بن صالح كريمي.	23
كذلك	محمد بن صالح كريمي.	24
كذلك	بوشة بن علي مداوی.	25
كذلك	علال بن المعطي الورني.	26
كذلك	سيدي أخليفة بن المعطي البهجاوى.	27
كذلك	ورثة صالح بن حمادي ابراهيم دوارة.	28
كذلك	المعطي بن صالح الزاهي.	29
كذلك	اخليفة بن صالح غرباوي.	30
كذلك	محمد بن المعطي الوركتاى.	31
كذلك	ورثة المعطي بن ابراهيم الوركتاى.	32
كذلك	اصغر بن ادريس التيزى.	33
كذلك	عبد المالك بن اصغر التيزى.	34
كذلك	العربى بن علال بلعلكة.	35
كذلك	بوهادى بن علال بلعلكة.	36
أيت أصغر	بوزكري موحيد.	37
كذلك	عبد القادر الزاوي.	38
كذلك	علال الصنكي.	39
كذلك	المعطي الصنكي.	40
لعويشات	أحمد بن محمد بوثلاث.	41
حسيني موحى أو الحسين.	60	
كتداروى صالح أو سعيد.	61	
حسيني محمد أو مبارك.	62	
حسيني محمد أو موح.	63	
حسيني سعيد أو موح.	64	
علي باسو أو الحسين.	65	
صالح أو باسو.	66	
ورثة حمو خلا ايت باسو.	67	
ميمون أو سعيد نايت وعضا.	68	
موحى أو ميمون ايت وعضا.	69	
سعيد برشى ايت وعضا.	70	
حسين أو بناصر.	71	
الحاج موحى أو العيد.	72	
ورثة بلعيد ايت موحى سعيد.	73	
زاید او سعید.	74	
صالح او برشى.	75	
ورثة او العيد او الحسين.	76	
ورثة صالح او الحسين.	77	
برشى او الحسين.	78	
أيت او بن صالح ايت وعضا.	79	
الحاج زاید ايت حمو.	80	
موحى او حمو الحسين.	81	
موحى او سعيد زوبيد.	82	
صالح او براهم نايت ايت موحى.	83	
ميمون او زاید نايت ايت موحى.	84	
سي احمد بن موحى او موح.	85	
ورثة موحى او خلا.	86	
أيت موحى او باسو.	87	
خلا او ميمون.	88	
ورثة او ميمون او موحى.	89	
او هوش موحى.	90	
ورثة حسين او موح.	91	
موح او سعيد.	92	
ورثة صالح او موح.	93	
ورثة موحى او برشى.	94	
سعيد او برشى.	95	
حسين او برشى.	96	
ورثة ميمون او برشى.	97	
موح او سعيد نايت حسين.	98	
ميمون او سعيد.	99	
ورثة زاید او موح ايت محمد.	100	
موحى مريم.	101	
خلا او برشى.	102	
أوزين صالح.	103	
أوزين موحى او بوسنة.	104	
أوزين موحى او حمو.	105	
ورثة أوزين اطوبا.	106	
ورثة موحى خلا.	107	
ورثة او باسو او لعید.	108	
او باسو صالح.	109	
باسو او باسو.	110	
ورثة موحى او سعيد.	111	
محمد او موحى او زهرة.	112	
ورثة موحى او الحسين.	113	
ورثة حمي زاید.	114	

العنوان	الإسم الكامل	الرقم الترتيبى	العنوان	الإسم الكامل	الرقم الترتيبى
أيت على كذلك	صالح بن حمادي احمد وصال.	97	أيت أصغير كذلك	بوهادى الشهيدى.	42
أبراهيم بن حمادي السجراوى.	98	كذلك	بوز الهاوى.	43	
كذلك	ورثة الملوى بن رحال المسكاوى.	99	كذلك	الملووى الهاوى.	44
كذلك	قدور وقات.	100	كذلك	المحجوب بنحواد.	45
كذلك	ورثة اسدى الجيلانى بن حمادي وقات.	101	كذلك	ورثة عبد القادر بنحواد.	46
كذلك	علال بن حمادي وقات.	102	كذلك	ورثة قدور التبارى.	47
كذلك	ورثة السفريوى.	103	كذلك	ورثة أحمد نكير.	48
كذلك	أحمد بن محمد السفريوى.	104	كذلك	ورثة بوزكى نكير.	49
كذلك	ورثة قدور سجيد.	105	كذلك	بوزكى حقاوى.	50
كذلك	الشرقى دوحال.	106	كذلك	الشكمالى حقاوى.	51
كذلك	حمادي دحان.	107	كذلك	عبد القادر موريس.	52
كذلك	امحمد لا ورثة له.	108	كذلك	محمد بن لفقى.	53
كذلك	ورثة الحاج سيدى عبد القادر.	109	لouisates	الحاج عبد المالك ودانى.	54
كذلك	محمد دوحال.	110	أيت أصغير كذلك	لكبیر السقاوى.	55
كذلك	محمد البكري.	111	كذلك	علال العقاوى.	56
كذلك	ورثة أحمد البكري.	112	كذلك	حسن العلاوى.	57
كذلك	ورثة الشرقى بن عمار الشطبي.	113	كذلك	ورثة لكبیر الصناعي.	58
كذلك	حمادي بن المعطي النجمى.	114	كذلك	المعطي الصناعي.	59
كذلك	الحاج صالح الهايل.	115	كذلك	اخليفة بن حقي.	60
كذلك	ورثة حمادي بن علال الهايل.	116	كذلك	علال المستور.	61
كذلك	ورثة حمادي علال السوماعى.	117	كذلك	سوفوقى مولود.	62
كذلك	علال بن حمادي السوماعى.	118	كذلك	ورثة الحاج المعطي رجيل.	63
كذلك	حمادي رحال لهسىكى.	119	كذلك	أحمد بن الحاج المعطي رجيل.	64
كذلك	محمد بن حمادي رحال لهسىكى.	120	كذلك	ورثة البشير رجيل.	65
كذلك	ورثة بن عبد السلام بن صالح دوحال.	121	كذلك	ورثة صالح بن دحال.	66
كذلك	ورثة أخليفة بن حمادي بن حمادي الوافى.	122	كذلك	أحمد القبرى.	67
كذلك	أحمد بن حمادي لكتيل.	123	كذلك	العربى القبرى.	68
كذلك	ورثة حمادي أعزبن.	124	كذلك	الجيلى القبرى.	69
كذلك	حمادي عمار الشطبي.	125	كذلك	ورثة الحاج حمادى القبرى.	70
كذلك	الحاج قدور فيدى.	126	كذلك	بوهادى القبرى.	71
كذلك	كبير فيدى.	127	كذلك	بن حمادى القبرى.	72
كذلك	صالح اركك.	128	كذلك	محمد المخير.	73
كذلك	ورثة حمادى بوزكى لهسىكى.	129	كذلك	ورثة الملووى المضير.	74
كذلك	كبير بن بوزكى لهسىكى.	130	كذلك	ورثة العربى الحميانى.	75
كذلك	المحجوب مصلوحى.	131	كذلك	ورثة صالح بن الدرية.	76
كذلك	مصطفى ولد محمد بن بوهادى.	132	كذلك	محمد أيت الزروالة.	77
كذلك	حمادى علال اركك.	133	كذلك	صالح أيت الزروالة.	78
كذلك	أحمد بن أسدى المعطي اركك.	134	أيت على كذلك	حمادى غزه الملومى.	79
كذلك	محمد وصال.	135	كذلك	عبد القادر بن غزه لهسىكى.	80
كذلك	لبادوى وصال.	136	كذلك	ورثة محمد قاسمى.	81
كذلك	ورثة الملووى وصال.	137	كذلك	أخليفة بن بوزكى العين.	82
أيت أصغير Louisates	ورثة عبد السلام المونمى.	138	كذلك	ورثة ادريس بن صالح الصنکى.	83
كذلك	ورثة حسن بن حمادى قدور الخرقاوي.	139	كذلك	محمد بن ادريس الصنکى.	84
كذلك	ورثة قدور بن حمادى قدور لموسى.	140	كذلك	محمد بن أعلى دوحال.	85
كذلك	بوزكى بن صالح العلاموى.	141	كذلك	صالح بن أعلى دوحال.	86
كذلك	المحجوب بن صالح العلاموى.	142	كذلك	الحاج بوهادى علوية.	87
كذلك	حمادى بن صالح العلاموى.	143	كذلك	لكبیر بن بوهادى علوية.	88
كذلك	بنداود بن الكبير فقيرى.	144	كذلك	أحمد بن مبارك لهلالى.	89
كذلك	محمد بن علال الورنى.	145	كذلك	العربى بن بارك شعيب.	90
كذلك	محمد بن حمادى عباس الورنى.	146	كذلك	علال بن حمادى الهايل.	91
كذلك	ورثة العربى بن لفقىه موعيد.	147	كذلك	بوزكى بن حمادى الهايل.	92
كذلك	جاير بن الحاج الجيلانى الورنى.	148	كذلك	صالح بن بوهادى علوى.	93
كذلك	حسن بن الحاج الجيلانى العروسي.	149	كذلك	ورثة الحاج بوهادى علوى.	94
كذلك	عباس بن الجيلانى العروسي.	150	كذلك	ورثة الحاج احمد دوحال.	95
كذلك	علال بن الجيلانى العروسي.	151	كذلك	ورثة أخليفة دوحال.	96

العنوان	الإسم الكامل	الرقم الترتيبى	العنوان	الإسم الكامل	الرقم الترتيبى
أيت اصغر	الهاوي اصغر بن جواد.	207	لعيوسات	ورثة حمادي اعتناء.	152
أيت اعلى	الزميري حمادي المعطي.	208	كذلك	مولود بن حمادي اعتناء لسفر.	153
أيت اصغر	ورثة النجدي حمادي بن بوزكري.	209	كذلك	عمر بن حمادي الدروي.	154
كذلك	ورثة النجدي عزوز بن بوزكري.	210	كذلك	ورثة مولود بن حدو الغالي.	155
لعيوسات	الزميري محمد بن اخليفة وإخوته.	211	كذلك	عبد الهايدي بن بوزكري نصيت.	156
أيت اصغر	ورثة عزلاوي الحاج اصغر بن بوزكري.	212	كذلك	ورثة محمد بن بوزكري نصيت.	157
كذلك	الصغراوي أحمد بن حمادي.	213	كذلك	صالح بن حمادي حدو لعيسي.	158
أيت اعلى	ورثة دوحال بوزكري بن عبد النبي.	214	كذلك	محمد الورني الشنكتطي.	159
لعيوسات	مطيع بوهادي بن العربي.	215	كذلك	ورثة حمادي حدو لعيسي.	160
أيت اعلى	الولبي بوزكري بن علال بن اسعيد.	216	كذلك	ورثة ملودي بن علال الهاومي.	161
كذلك	ورثة صالح بن عمر.	217	أيت أعلى	الهايل عيسى.	162
كذلك	ورثة المعطي بن اصغر.	218	لعيوسات	ورثة بوزكري بن علال الورداوي.	163
كذلك	ورثة قديي علال.	219	كذلك	كبير بن علال بن صالح الورداوي.	164
أيت اصغر	علال بن أحمد بن عزوز.	220	كذلك	محمد بن لحسن البهاوي.	165
كذلك	كرداش الحاج رحال بن حمادي.	221	كذلك	لحسن بن بوزكري البه gio.	166
أيت اعلى	الشطبي بلحاج.	222	كذلك	ورثة الحاج أحmed البه gio.	167
كذلك	اركيل الحاج قدور.	223	كذلك	مولود بن الحاج أحmed البه gio.	168
لعيوسات	فحلاوي بوزكري بن حمادي.	224	كذلك	محمد بن قدور الزنزاوني.	169
كذلك	فحلاوي قدور بن حمادي.	225	كذلك	قدور بندارو الزنزاوني.	170
كذلك	المكانى الحاج الملوudi.	226	كذلك	اميبارك بن حمادي المعطي عوان.	171
كذلك	أيت الخضار الحضري وأخوه الكبير.	227	كذلك	صالح بن حمادي المعطي عوان.	172
كذلك	أيت الحضار حمادي ادريس.	228	كذلك	ورثة حمادي بوزكري حمرواي.	173
كذلك	الهايب الحاج حمادي علال.	229	كذلك	علي بن صالح شكري.	174
كذلك	ورثة سقيمي المعطي بن علال.	230	كذلك	علال بن حمادي علال مداوى.	175
أيت اصغر	الحاج حمادي دحان.	231	كذلك	ورثة حمادي علال بن اميبارك مداوى.	176
لعيوسات	ورثة الحاج حمادي علال بطرش.	232	كذلك	احمد بن الحاج الجيلالي لعيسي.	177
كذلك	الجلالي بن العربي.	233	كذلك	صالح بن الحاج الجيلالي الورني.	178
أيت اصغر	حسن بن أحمد بن عزوز.	234	كذلك	بوزكري بن حمادي علال بحار.	179
كذلك	حمادي بلعربي.	235	كذلك	ورثة حمادي علال بحار.	180

*

* *

لائحة ذوي الحقوق للجامعة السلالية أولاد أيوب

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبى	العنوان	الإسم الكامل	الرقم الترتيبى
أولاد أيوب	البخاري الحاج بوزكري.	1	لعيوسات	ورثة المعطي بن حمادي المعطي درواش.	196
كذلك	البخاري الحاج قدور.	2	كذلك	ورثة محمد بن حمادي المعطي عوان.	197
كذلك	البخاري عبد الواحد.	3	كذلك	علال بن حمادي المعطي فحلاوي.	198
كذلك	البخاري عبد الله.	4	كذلك	محمد بن المعطي لميربي لهالي.	199
كذلك	البخاري المصطفى.	5	لعيوسات	لكبير بن المعطي العميري الونشدي.	200
كذلك	البخاري عبد القادر.	6	كذلك	محمد بن بوزكري ميداوي.	201
كذلك	البخاري احمد.	7	كذلك	ازهور بنت الحاج الملوudi الريانى.	202
كذلك	البخاري صالح.	8	أيت اصغر	رجيل الحاج الكبير بن المعطي.	203
كذلك	البخاري العربي.	9	لعيوسات	العروسي الحاج محمد بن الجيلالي.	204
كذلك	البخاري محمد بن اميبارك.	10	أيت اصغر	الصغراوي الحاج المختار بن الحسين.	205
كذلك	البخاري العربي بن اميبارك.	11	كذلك	رجيل حمادي بن المعطي.	206
كذلك	البخاري علال بن صالح.	12			
كذلك	عربون رحال بن صالح.	13			
كذلك	صالح بن اعلى.	14			
كذلك	التوزي صالح بن علال.	15			
كذلك	البخاري الحاج المعطي.	16			
كذلك	التوزي اميبارك حمادي.	17			
كذلك	التوزي المكي بن حمادي.	18			

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبى	العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبى
أولاد أبوب	صالح بن علال بن بوعبيده.	74	أولاد أبوب	البوخاري الحاج حمادي الكبير.	19
كذلك	مندير محمد.	75	كذلك	البوخاري أخليفة بن سفي صالح.	20
كذلك	مندير صالح.	76	كذلك	البوخاري محمد بن عبد الرحمن.	21
كذلك	الحاج علال بن لفضل.	77	كذلك	البوخاري صالح بن الحاج حمادي.	22
كذلك	حمادي بن مسعود.	78	كذلك	البوخاري أحمد الحاج المولودي.	23
كذلك	الكبير بن العربي.	79	كذلك	البوخاري المكي بن الحاج المولودي.	24
كذلك	رحال بن بوزكري.	80	كذلك	البوخاري عبد الكبير.	25
كذلك	المطعي بن بوزكري.	81	كذلك	البوخاري احمد بن المطعي بن قدور.	26
كذلك	عبد الحق بن الكبير.	82	كذلك	البوخاري حمادي الطاهر.	27
كذلك	أحمد بن حمادي بن علال.	83	كذلك	البوخاري محمد بن المولودي.	28
كذلك	بوزكري بن العربي.	84	كذلك	البوخاري الفتاتي بن المولودي.	29
كذلك	محمد بن العربي.	85	كذلك	البوخاري المولودي بن المولود.	30
كذلك	محمد بن الحاج بلحوة.	86	كذلك	ابراهيم بن صالح بن المطعي.	31
كذلك	حمادي بن المطعي.	87	كذلك	محمد بن صالح بن العربي.	32
كذلك	محمد بن عبد السلام.	88	كذلك	عبد الله بن العربي.	33
كذلك	الغزالاني عبد القادر.	89	كذلك	اخليفة بن بوزكري.	34
كذلك	محمد بن صالح بن علال.	90	كذلك	محمد بن اخليفة بن بوزكري.	35
كذلك	أحمد بن الحاج بلحوة.	91	كذلك	ولد اخليفة بن بوزكري.	36
كذلك	صالح بن العربي بن بوزكري.	92	كذلك	حمادي حمو.	37
كذلك	محمد بن العربي بن بوزكري.	93	كذلك	رحال بن العربي.	38
كذلك	المولودي بن العربي.	94	كذلك	اخليفة بن العربي.	39
كذلك	بوزكري بن العربي.	95	كذلك	محمد بن العربي.	40
كذلك	العربي بن مسعود.	96	كذلك	محمد بن العربي.	41
كذلك	اخليفة بن العربي.	97	كذلك	سي الكبير بن محمد.	42
كذلك	محمد بن بوزكري.	98	كذلك	المولودي بن عبد الله.	43
كذلك	الريhaniي مصطفى.	99	كذلك	الجلايلي بن عبد الله.	44
كذلك	الريhaniي المختار.	100	كذلك	صالح بن عبد الله.	45
كذلك	الغزالاني الحاج محمد.	101	كذلك	محمد بن عبد الله.	46
كذلك	الريhaniي الحاج أحمد.	102	كذلك	عبد الهايدي بن خليفة.	47
كذلك	عبد الطيف بن الحاج محمد.	103	كذلك	نور الدين.	48
كذلك	الحاج عزوز.	104	كذلك	جيран الحاج عبد القادر.	49
كذلك	أحمد بن الكبير.	105	كذلك	جيран عبد المجيد بن المصطفى.	50
كذلك	الحبيب بن اسلیمان.	106	كذلك	جيран الحاج المولودي بن محمد.	51
كذلك	محمد بن الحبيب.	107	كذلك	المخربق الحاج حسن.	52
كذلك	عبد الله بن حمادي.	108	كذلك	لخربق بن قايم بن الحاج لحسن.	53
كذلك	الغزالاني عبد الله.	109	كذلك	مخربق سي محمد بن الحاج الحسن.	54
كذلك	الغزالاني العربي.	110	كذلك	الحاج أحمد اليديني.	55
كذلك	محمد بن زين الدين.	111	كذلك	عبد الكريم اليديني.	56
كذلك	المطعي بن زين الدين.	112	كذلك	صالح بن الحاج المطعي.	57
كذلك	أحمد بن زين الدين.	113	كذلك	أحمد بن صالح.	58
كذلك	الشرقي بن زين الدين.	114	كذلك	الطاهر بن صالح.	59
كذلك	عبد السلام بن الحاج بوزكري.	115	كذلك	المصطفى بن حمادي.	60
كذلك	صالح بن اسلیمان.	116	كذلك	الغزاوني بن المدون.	61
كذلك	البوهالي بن اسلیمان.	117	كذلك	جيран المكي بن محمد.	62
كذلك	محمد بن اسلیمان.	118	كذلك	محمد بن قدور الوضاف.	63
كذلك	بنداود بن بوزكري.	119	كذلك	عبد السلام بن العربي.	64
كذلك	أحمد بن محمد بنناصر.	120	كذلك	علال بن العربي بن الكبير.	65
كذلك	المطعي بن بوزكري.	121	كذلك	محمد بن علال.	66
كذلك	بوعبيده بن حمادي.	122	كذلك	قدور بن العربي.	67
كذلك	الحاج ابراهيم.	123	كذلك	صالح بن العربي.	68
كذلك	الغزالاني المهدى.	124	كذلك	جيран عبد الرزاق.	69
كذلك	أحمد بن حمادي بوزكري.	125	كذلك	الكبير بن الحاج حمادي.	70
كذلك	الحسن بن زين الدين.	126	كذلك	جيран حكيم بن الحاج المولودي.	71
كذلك	صالح بن عبد السلام.	127	كذلك	الحاج المصطفى اليديني.	72
كذلك	الحاج أحمد بن عبد القادر.	128	كذلك	محمد بن العربي.	73

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبى	العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبى
أولاد أيوب	حمادي بن رحال.	184	أولاد أيوب	خويا الحاج عباس.	129
كذلك	محمد بن الهواري.	185	كذلك	خويا المولودي بن باخوا.	130
كذلك	المعطي بن أحمد.	186	كذلك	أيت خويا محمد بن قدور.	131
كذلك	نفيدي الحاج أحمد.	187	كذلك	خويا الكبير بن عباس.	132
كذلك	نفيدي الحاج لفضل.	188	كذلك	خويا أحمد بن عباس.	133
كذلك	نفيدي عبد الواحد بن الحاج.	189	كذلك	خويا محمد بن الكبير.	134
كذلك	نفيدي علال بن الحاج لفضل.	190	كذلك	خويا المعطي بن الكبير.	135
كذلك	نفيدي الحاج صالح.	191	كذلك	خويا الحاج العربي.	136
كذلك	نفيدي عبد الله.	192	كذلك	خويا الحاج انطريس.	137
كذلك	نفيدي الحاج محمد.	193	كذلك	خويا الحاج صالح.	138
كذلك	نفيدي المصطفى بن الحاج لفضل.	194	كذلك	خويا الحاج عباس.	139
كذلك	نفيدي عبد الرحمن.	195	كذلك	الحوفاطي البداوي بن داود.	140
كذلك	نفيدي الحاج محمد.	196	كذلك	الحوفاطي عبد الله بن داود.	141
كذلك	نفيدي عامر.	197	كذلك	أيت خويا أحمد بن حمادي.	142
كذلك	نفيدي مصطفى.	198	كذلك	أيت خويا الشرقي بن حمادي.	143
كذلك	نفيدي أحمد بن رحال.	199	كذلك	عطى بوزكري بن أحمد.	144
كذلك	نفيدي محمد بن رحال.	200	كذلك	خويا حمادي بن باخوا.	145
كذلك	نفيدي المصطفى بن رحال.	201	كذلك	محمد بن بوزكري.	146
كذلك	نفيدي عبد الكريم بن رحال.	202	كذلك	خويا محمد بن حمادي بن باخوا.	147
كذلك	نفيدي أحمد بن حمو.	203	كذلك	محمد بن ابراهيم.	148
كذلك	نفيدي عبد الله بن أحمد.	204	كذلك	عبد الله بن حمادي.	149
كذلك	نفيدي عبد الله بن الحسن.	205	كذلك	صالح بن حمادي الشرقي.	150
كذلك	نفيدي محمد بن حمو.	206	كذلك	الكبير بن الجيلالي.	151
كذلك	نفيدي المعطي بن المولودي.	207	كذلك	الشرقي بن حمادي.	152
كذلك	نفيدي صالح بن المولودي.	208	كذلك	عبد القادر بن العربي.	153
كذلك	نفيدي الحاج أحمد.	209	كذلك	أحمد بن عطى.	154
كذلك	التومي بوزكري بن أحمد.	210	كذلك	خوقاتي المعطي بن حمادي.	155
كذلك	التومي محمد بن أحمد.	211	كذلك	مستجاف محمد بن الحاج حمادي.	156
كذلك	التومي العربي بن التومي.	212	كذلك	مستجاف محمد بن الحاج بن صالح.	157
كذلك	التومي محمد بن العربي.	213	كذلك	عبد الرزاق بن المولودي.	158
كذلك	حمادي الكنجي.	214	كذلك	أحمد بن بوزكري.	159
كذلك	التومي محمد بن الجيلالي.	215	كذلك	علال بن أحمد.	160
كذلك	نفيدي امبارك بن العربي.	216	كذلك	علال بن محمد.	161
كذلك	محمد بن أحمد.	217	كذلك	عبد العزيز بن بوكتطية.	162
كذلك	بوزكري بن المولودي.	218	كذلك	محمد بن بوكتطية.	163
كذلك	بوعبد بن المولودي.	219	كذلك	العربي الجيلالي.	164
كذلك	المكناسي بن المولودي.	220	كذلك	محمد بن المعطي.	165
كذلك	الشرقي بن المولودي.	221	كذلك	المولودي بن بوعزنة.	166
كذلك	اخليفة بن علال.	222	كذلك	حمادي علال.	167
كذلك	محمد بن حمادي الكبير.	223	كذلك	بوزكري بن علال.	168
كذلك	الحاج قدور.	224	كذلك	عبد القادر بن حمادي.	169
كذلك	رحال بن محمد.	225	كذلك	حمادي بن عبو.	170
كذلك	محمد بن رحال.	226	كذلك	ادريس بن حمادي.	171
كذلك	العيashi بن رحال.	227	كذلك	المعطي بن حمادي.	172
كذلك	صالح بن رحال.	228	كذلك	أحمد بن حمادي.	173
كذلك	أحمد بن رحال.	229	كذلك	عبو بن حمادي.	174
كذلك	البطاطوي صالح.	230	كذلك	البداوي بن الشرقي.	175
كذلك	علال بن صالح.	231	كذلك	صالح بن محمد.	176
كذلك	العربي بن عبد الله.	232	كذلك	أحمد بن الشرقي.	177
كذلك	المعطي بن محمد.	233	كذلك	محمد بن صالح.	178
كذلك	حمادي بن العربي.	234	كذلك	قدور بن أحمد.	179
كذلك	بوزكري بن العياشي.	235	كذلك	بوزكري بن أحمد.	180
كذلك	حمادي بن التهامي.	236	كذلك	علال بن أحمد.	181
كذلك	بنداود بن عبد الكريم.	237	كذلك	محمد بن المعطي.	182
كذلك	علال بن التهامي.	238	كذلك	محمد بن أحمد.	183

لائحة ذوي الحقوق للجامعة السلاطية أهل المربع

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبية
أولاد خلخال	الكبير بن حمادي بن العربي.	1
كذلك	العربي بن حمادي بن العربي.	2
كذلك	السائح بن حمادي بن العربي.	3
كذلك	المعطي بن حمادي بن العربي.	4
كذلك	عبد القادر بن حمادي بن العربي.	5
كذلك	صالح بن حمادي بن العربي.	6
كذلك	محمد بن حمادي بن العربي.	7
كذلك	سعيد بن العربي.	8
كذلك	أحمد بن العربي.	9
كذلك	بوزكري بن العربي.	10
كذلك	سي علال بن العربي.	11
كذلك	محمد بن سي علال.	12
كذلك	عبد الرحمن بن حمادي بن العربي.	13
كذلك	قدور بن أحمد بن العربي.	14
كذلك	الجيلاوي بن لحسين.	15
كذلك	صالح بن لحسن.	16
كذلك	عبد السلام بن الجيلاوي.	17
كذلك	المعطي بن الحضرمي.	18
كذلك	حمادي بن ميمون.	19
كذلك	أحمد بن ميمون.	20
كذلك	الشكالي بن المعطي بن حمادي.	21
كذلك	اخليفة بن حمادي بن ابراهيم.	22
كذلك	ابراهيم بن الشرقي.	23
كذلك	بوزكري بن عبد القادر.	24
كذلك	عبد الرحمن بن عبد القادر.	25
كذلك	المولودي بن عبد القادر.	26
كذلك	حمادي بن عبد القادر.	27
كذلك	قدور بن الشرقي.	28
كذلك	الجيلاوي بن الشرقي.	29
كذلك	امحمد بن الشرقي.	30
كذلك	حمادي بن الشرقي.	31
كذلك	الكبير بن علال.	32
كذلك	صالح بن بوزكري.	33
كذلك	اخليفة بن ميمون.	34
كذلك	محمد بن قدور بن عبد السلام.	35
كذلك	بوزكري بن قدور بن عبد السلام.	36
كذلك	المعطي بن رحال.	37
كذلك	صالح بن رحال.	38
كذلك	الكبير بن الحاج اعمرو.	39
كذلك	الشبااني الحاج بن الحاج حمادي بن زروال.	40
كذلك	الحاج علال بن المعطي.	41
كذلك	المولودي بن المعطي.	42
كذلك	المصطفى بن المولودي.	43
كذلك	أولاد سي قدور.	44
كذلك	قاسم بن حمو.	45
كذلك	حمادي بن قاسم.	46
كذلك	صالح بن قاسم.	47
كذلك	أحمد بن زروال.	48
كذلك	بوزكري بن صالح بن اودايس.	49
كذلك	ابراهيم بن بوزكري.	50
كذلك	بوزكري بن القائد.	51
كذلك	عبد القادر بن القائد.	52
كذلك	زهرة بنت عامر.	53

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبية
كذلك	عباس بن أحمد.	239
كذلك	صالح بن القاسق.	240
أولاد أيوب	عبد العزيز بن المولودي.	241
كذلك	عبد الرحيم بن المولودي.	242
كذلك	المسالي محمد.	243
كذلك	المسالي صالح.	244
كذلك	المسالي محمد.	245
كذلك	المسالي المعطي.	246
كذلك	المسالي بن بناصر.	247
كذلك	المسالي عبد الرزاق.	248
كذلك	المسالي أحمد.	249
كذلك	المسالي محمد.	250
كذلك	المسالي عبد الرزاق.	251
كذلك	الحاج الكبير عدناني.	252
كذلك	محمد بن عبد القادر.	253
كذلك	علال بن العربي.	254
كذلك	رحال بن العربي.	255
كذلك	التلواوي الحاج المولودي.	256
كذلك	محمد بن الحاج المولودي.	257
كذلك	عبد الله بن الحاج المولودي.	258
كذلك	التلواوي عبد السلام.	259
كذلك	محمد بن حمادي.	260
كذلك	أحمد بن عبد الله.	261
كذلك	محمد بن الفزواني.	262
كذلك	علال بن عبد السلام.	263
كذلك	خليفة بن عبد السلام.	264
كذلك	اكبيع بن عبد السلام.	265
كذلك	بوزكري بن مسعود.	266
كذلك	أحمد بن مسعود.	267
كذلك	صالح بن داود.	268
كذلك	محمد بن صالح.	269
كذلك	محمد بن الجيلاوي.	270
كذلك	بوزكري بن داود.	271
كذلك	هرارة عبد الحي بن بنداد.	272
كذلك	التلواوي الحاج قدور بن صالح.	273
كذلك	التلواوي المولودي بن الحاج قدور.	274
كذلك	التلواوي الحاج عبد الله بن بوزكري.	275
كذلك	التلواوي المولودي.	276
كذلك	التلواوي المعطي بن بوزكري.	277
كذلك	التلواوي محمد بن المعطي.	278
كذلك	التلواوي صالح بن المعطي.	279
كذلك	الحاج صالح بن علال التلواوي.	280
كذلك	أحمد بن علال التلواوي.	281
كذلك	التلواوي محمد بن علال.	282
كذلك	محمد بن الحاج صالح.	283
كذلك	ابراهيم بن علال.	284
كذلك	حمادي بن رحال.	285
كذلك	الغريب بن حمادي.	286
كذلك	أحمد بن حمادي.	287
كذلك	محمد بن قدور.	288

*

* *

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبى	العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبى
أولاد اسعيد	الحاج احمد.	109	أولاد خلخل	خربوش الصحراوي.	54
كذلك	أحمد بن قدور بن النفار.	110	كذلك	خربوش عبد القادر.	55
كذلك	حمادي بن العربي بن امبارك.	111	كذلك	الخلالي الحاج محمد.	56
كذلك	عبد الله بن امبارك.	112	كذلك	صالح بن الحاج علال.	57
كذلك	محمد بن أحمد بن النفار.	113	كذلك	الكبير بن حمادي بن العربي.	58
كذلك	المولودي بن حمادي.	114	كذلك	علال بن قدور.	59
كذلك	عباس بن المولودي.	115	كذلك	محمد بن أحمد بن قدور.	60
كذلك	بنداود بن حمادي.	116	كذلك	محمد بن الحاج احمد.	61
كذلك	محمد بن بنداود.	117	كذلك	الكبير بن العربي.	62
كذلك	عبد السلام بن حمو.	118	كذلك	محمد بن العربي.	63
أولاد حدو	الحاج محمد بن العربي بن الجيلالي.	119	كذلك	هاشم بن العربي.	64
كذلك	صالح بن العربي بن الجيلالي.	120	كذلك	عبد الله بن العربي.	65
كذلك	قدور بن المطعي بن عبد السلام.	121	كذلك	بوزكري بن العربي.	66
كذلك	بوزكري بن حمو بن الشكالي.	122	كذلك	صالح بن العربي.	67
كذلك	أحمد بن ابراهيم بن الغزاوي.	123	كذلك	حمادي بن بوزكري.	68
كذلك	علال بن عبد السلام بن دامية.	124	كذلك	اخلية بن حمادي بن بوزكري.	69
كذلك	أحمد بن عبد السلام بن دامية.	125	كذلك	الحضرى بن حمادي بن الحضرى.	70
كذلك	أحمد بن بوهادى.	126	كذلك	بوهادى بن بوزكري.	71
كذلك	قاسم بن الشليل.	127	كذلك	صالح بن حمادي بن الحضرى.	72
كذلك	سي علال بن الحسن.	128	كذلك	عباس بن الزموى.	73
كذلك	صالح بن سي علال.	129	كذلك	اليوهالى بن اوداوس.	74
كذلك	بوزكري بن العربي بن الجيلالي.	130	كذلك	علال بن حمادي بن زروال.	75
كذلك	أحمد بن العربي بن الجيلالي.	131	كذلك	الحاج حمادي بن زروال.	76
كذلك	المطعي بن العربي بن الجيلالي.	132	كذلك	الكبير بن حمادي بن عياد.	77
كذلك	المولودي بن بوزكري بن القصبة.	133	كذلك	حمادي بن علال.	78
كذلك	محمد بن المطعي.	134	كذلك	بوعزة بن حمادي.	79
كذلك	قدور بن بوزكري.	135	كذلك	المولودي بن بوعبيده.	80
كذلك	العربي بن قدور.	136	كذلك	خليفة بن حمادي العربي.	81
كذلك	بوزكري بن قدور.	137	كذلك	صالح بن حمادي بن العربي.	82
كذلك	محمد بن قدور.	138	كذلك	أحمد بن داود.	83
كذلك	قدور بن حمادي الفقيه.	139	كذلك	محمد بن داود.	84
كذلك	الشرقاوى بن حمادي الفقيه.	140	كذلك	المطعي بن أحمد.	85
كذلك	صالح بن سي محمد بن المطعي.	141	كذلك	الشرقى بن حمادي بن المطعي.	86
كذلك	محمد بن المطعي بن سي محمد.	142	كذلك	بوزكري بن حمادي بن المطعي.	87
كذلك	بوزكري بن المطعي بن سي محمد.	143	كذلك	المولودي بن حمادي بن المطعي.	88
كذلك	الشرقى بن المطعي بن الكبير.	144	كذلك	محمد بن حمادي المطعي.	89
كذلك	صالح بن السايع.	145	كذلك	الكبير بن حمادي بن المطعي.	90
كذلك	علال بن الحسين.	146	كذلك	الكبير بن حمادي داود.	91
كذلك	عبد الواحد بن حمادي.	147	كذلك	بوزكري بن زروال.	92
كذلك	أحمد بن ليداوي.	148	كذلك	سي المولودي بن الحاج الكبير.	93
كذلك	الصحراوى بن ليداوي.	149	كذلك	الحاج الكبير بن المولودي.	94
كذلك	صالح بن ليداوي.	150	كذلك	حمادي بن المولودي.	95
كذلك	حمادي بكار.	151	كذلك	أيت الزهرية محمد بن المطعي.	96
كذلك	الجيلالى بن حمادي التازة.	152	كذلك	الحاج احمد بن قدور.	97
كذلك	محمد بن الجيلالى.	153	كذلك	عبد القادر بن حمادي امبارك.	98
كذلك	أحمد بن المكتناسى.	154	كذلك	الحاج قدور بن حمادي امبارك.	99
كذلك	صالح بن أحمد.	155	كذلك	محمد بن الونمة.	100
كذلك	العربي بن المطعي.	156	أولاد اسعيد	علال بن الحاج أحمد.	101
كذلك	بوزكري بن أحمد بن عطي.	157	كذلك	العربي بن الحاج أحمد.	102
كذلك	عبد الله بن أحمد بن السموزية.	158	كذلك	محمد بن المولودي.	103
كذلك	علال بن اسعيد.	159	كذلك	علال بن المطعي.	104
كذلك	صالح بن حمادي مغيرة.	160	كذلك	قدور بن عبد القادر.	105
كذلك	بوزكري بن حمادي بن علال.	161	كذلك	بوزكري بن امبارك.	106
كذلك	المطعي بن حمادي بن علال.	162	كذلك	البداوي بن المطعي.	107
كذلك	محمد بن حمادي بن علال.	163	كذلك	أحمد بن ليداوي.	108

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبى	العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبى
أولاد سعيد	بوزكري بن علال.	219	أولاد حدو	المولودي بن حمادي بن علال.	164
كذلك	ادريس بن المكناسي.	220	كذلك	أحمد بن عبد القادر.	165
كذلك	علال بن لفقيه.	221	كذلك	الكبير بن أحمد.	166
كذلك	أحمد بن محمد.	222	الحاج صالح بن علال.	167	
كذلك	اخليفة بن صالح.	223	أولاد سعيد	قدور بن حمادي بن صالح.	168
كذلك	محمد بن أحمد.	224	كذلك	الشرقي بن حمادي بن صالح.	169
كذلك	محمد بن المعطي.	225	كذلك	عبد الله بن حمادي بن صالح.	170
كذلك	محمد بن أحمد بن عطى.	226	كذلك	اخليفة بن علال.	171
كذلك	حمادي بن المولودي.	227	كذلك	الصغير بن قدور.	172
كذلك	محمد بن المعطي.	228	كذلك	عبد الرحمن بن قدور.	173
كذلك	محمد بن قاسم.	229	كذلك	أحمد بن الفقيه.	174
كذلك	حسن بن علال.	230	كذلك	محمد بن العربي.	175
كذلك	المعطي بن الفقيه.	231	كذلك	حمادي بن سي المعطي.	176
كذلك	الشرقاوي بن أحمد.	232	كذلك	محمد بن الحاج عبد الله.	177
كذلك	المولودي بن صالح.	233	كذلك	وراد ليداوي.	178
كذلك	العربي بن المولودي.	234	كذلك	بوزكري بن الحاج عبد الله.	179
كذلك	قدور بن المولودي.	235	كذلك	المعطي بن أحمد.	180
كذلك	المامون بن الكبير.	236	كذلك	حمادي بن أحمد.	181
كذلك	حمادي بن كبير.	237	كذلك	المولودي بن العربي.	182
كذلك	المعطي بن كبير.	238	كذلك	أحمد بن الشرقي.	183
كذلك	صالح بن علال بن المولودي.	239	كذلك	بوزكري بن علال بن صالح.	184
كذلك	عبد القادر بن المولودي.	240	كذلك	حمادي بن صالح بن الشرقي.	185
كذلك	صالح بن بوزكري.	241	كذلك	الشرقي بن علال بن صالح.	186
كذلك	بوزكري بن ليداوي.	242	كذلك	محمد بن الحسن.	187
كذلك	حمادي بن صالح.	243	كذلك	بوزكري بن صالح بن الشرقي.	188
كذلك	ليداوي بن المولودي.	244	كذلك	يوشعيب بن الشهب.	189
كذلك	الحسن بن حمادي.	245	كذلك	بوزكري بن اعمر.	190
كذلك	صالح بن حمادي.	246	كذلك	اخليفة بن اعمر.	191
كذلك	المعطي بن احمد.	247	كذلك	قدور بن اعمر.	192
كذلك	محمد بن صالح بن ابراهيم.	248	كذلك	حمادي بن صالح بن البركاني.	193
كذلك	الحضري بن الحاج احمد.	249	كذلك	المعطي بن الراضي.	194
كذلك	محمد بن الحاج محمد.	250	كذلك	عبد الله بن الشرقي.	195
كذلك	الحاج العربي بن عربوش.	251	كذلك	ابراهيم بن الشرقي.	196
كذلك	سي أحمد بن الفقيه.	252	كذلك	بوهادي بن الشرقي.	197
كذلك	صالح بن حمادي بن عباس.	253	كذلك	عياد بن الشرقي.	198
كذلك	محمد بن علال.	254	كذلك	صالح بن حمادي.	199
كذلك	أحمد بن محمد بن العربي.	255	كذلك	الحاج بن حمادي.	200
كذلك	بوزكري صالح بن عربوش.	256	كذلك	صالح بن الجيلالي.	201
كذلك	قدور بن صالح بن عربوش.	257	كذلك	حمادي بن الجيلالي.	202
كذلك	عبد القادر بن الحاج العربي.	258	كذلك	اخليفة بن محمد.	203
كذلك	المعطي بن الحاج العربي.	259	كذلك	صالح بن قدور.	204
كذلك	الشرقاوي بن الحاج احمد.	260	كذلك	دحان بن قدور.	205
كذلك	أحمد بن الحاج احمد.	261	كذلك	بوزكري بن قدور.	206
كذلك	عبد السلام بن علال.	262	كذلك	امحمد بن قدور بن دحان.	207
كذلك	محمد بن صالح بن عربوش.	263	كذلك	قدور بن المعطي.	208
كذلك	العربي بن علال بن بوزكري.	264	كذلك	منصور بن احمد.	209
كذلك	بوزكري بن ناصر.	265	كذلك	المولودي بن احمد.	210
كذلك	المولودي بن ناصر.	266	كذلك	حمادي بن علال بن الجيلالي.	211
كذلك	العربي بن صالح بن ابراهيم.	267	كذلك	صالح بن الجيلالي.	212
كذلك	قدور بن ابراهيم.	268	كذلك	المعطي بن العربي.	213
كذلك	صالح بن ابراهيم.	269	كذلك	محمد بن المعطي.	214
كذلك	الوهالي بن محمد.	270	كذلك	الحاج حمادي بن عبد القادر.	215
كذلك	علال بن الراضي.	271	كذلك	محمد بن عبد القادر بن الحمرية.	216
كذلك	رحال بن الراضي.	272	كذلك	صالح بن العربي.	217
كذلك	محمد بن صالح.	273	كذلك	المولودي بن صالح.	218

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبى	العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبى
أولاد سعيد	محمد بن أحمد.	329	أولاد سعيد	عبد الله بن عبد القادر.	274
كذلك	قدور بن محمد.	330	كذلك	عزيز بن قدور.	275
كذلك	العربي بن الملوادي.	331	كذلك	صالح بن قدور بن العربي.	276
كذلك	عبد الله بن الملوادي.	332	كذلك	عبد الله بن قدور.	277
كذلك	محمد بن عبد الله.	333	كذلك	صالح بن الحاج عبو.	278
كذلك	محمد بن الجيلالي.	334	كذلك	حامدي بن عزوز.	279
كذلك	المطعي بن الجيلالي.	335	كذلك	عمر بن الحاج عزوز.	280
كذلك	اسعید بن محمد.	336	كذلك	الكبير بن الحاج محمد.	281
كذلك	علال بن عبد القادر.	337	كذلك	عبد الرحمن بن الحاج محمد.	282
كذلك	الشرقي بن لبادوي.	338	كذلك	قدور بن الحاج محمد.	283
كذلك	اخليفة بن محمد.	339	كذلك	بناصر بن الحاج محمد.	284
كذلك	حامدي بن حاج.	340	كذلك	الحاج حمادي الراضي.	285
كذلك	الملوادي بن الحاج صالح.	341	كذلك	الحاج العربي بن حمو.	286
كذلك	اخليفة بن العربي.	342	كذلك	احمد بن عزوز.	287
كذلك	احمد بن اخليفة.	343	كذلك	المطعي بن بوزكري.	288
كذلك	محمد بن الحاج بوزكري الكاضي.	344	كذلك	الميري بن الحاج عبو.	289
كذلك	المطعي بن الحاج بوزكري بن الكاضي.	345	كذلك	محمد بن عبد الله.	290
كذلك	الحاج بوزكري بن الكاضي.	346	كذلك	يسى بن بكار.	291
كذلك	الحاج بنداد.	347	كذلك	الجيلالي بن بكار.	292
كذلك	الحاج الكبير بن الكاضي.	348	كذلك	حامدي بن المطعي بن ناصر.	293
كذلك	سي علال بن الحاج صالح.	349	كذلك	عبد الله بن ناصر.	294
كذلك	حامدي بن حمو.	350	كذلك	محمد بن حمادي علال.	295
كذلك	حامدي بن صالح بن العربي.	351	كذلك	ابراهيم بن المطعي بن ناصر.	296
كذلك	محمد بن حمادي بن صالح بن العربي.	352	كذلك	المطعي بن ناصر.	297
كذلك	الملوادي بن حمادي بن صالح.	353	كذلك	امبارك بن المطعي.	298
كذلك	احمد بن حمادي بن قدور.	354	كذلك	مصطفى بن احمد.	299
كذلك	الشرقي بن حمادي بن قدور.	355	كذلك	صالح بن احمد بن ناصر.	300
كذلك	بوزكري بن قدور.	356	كذلك	صالح بن ناصر.	301
أولاد خلال	احمد بن حدو.	357	كذلك	سعيد بن احمد بن ناصر.	302
كذلك	اخليفة بن احمد.	358	كذلك	عمر بن عبد القادر.	303
كذلك	صالح بن اخليفة.	359	كذلك	خلية بن عبد القادر.	304
كذلك	احمد بن لعزيزري.	360	كذلك	عبد السلام بن عبد القادر.	305
كذلك	محمد بن العربي بن العزيزي.	361	كذلك	محمد بن عبد القادر.	306
كذلك	عبد القادر بن حمو.	362	كذلك	صالح بن احمد.	307
كذلك	احمد بن حمو.	363	كذلك	محمد بن احمد.	308
كذلك	قدور بن حمو.	364	كذلك	الشريقي بن بوزكري.	309
كذلك	محمد بن حمو.	365	كذلك	الحاج المحجوب بن المطعي.	310
كذلك	حمو بن حمو.	366	كذلك	حمو بن ابراهيم.	311
كذلك	صالح بن حمو.	367	كذلك	صالح بن ابراهيم.	312
كذلك	الشرقي بن بوزكري.	368	كذلك	امبارك بن بوزكري.	313
كذلك	اخليفة بن بوزكري.	369	كذلك	اخليفة بن بوزكري بن لفضل.	314
كذلك	محمد بن بوزكري بن حمو.	370	كذلك	المطعي بن صالح.	315
كذلك	بوزكري بن اسليمان.	371	كذلك	صالح بن بوزكري بن لفضل.	316
كذلك	سي المصطفى بن حمادي بن ميمون.	372	كذلك	الحاج احمد بن عباس.	317
كذلك	قدور بن الحاج اعمير.	373	كذلك	عبد الله بن عبد السلام.	318
كذلك	الملوادي بن قدور.	374	كذلك	محمد بن اعمير.	319
كذلك	بوزكري بن رحال.	375	كذلك	العربي بن الشتوى.	320
كذلك	عبد القادر بن صالح.	376	كذلك	لفضل بن الشتوى.	321
كذلك	المصطفى بن صالح.	377	كذلك	الشرقي بن علال.	322
كذلك	محمد بن صالح بن الحرماء والحردة.	378	كذلك	صالح البواسى.	323
كذلك	عبد السلام بن صالح.	379	كذلك	حامدي بن بوزكري.	324
كذلك	المطعي بن صالح.	380	كذلك	العربي بن بوزكري.	325
كذلك	باقاسم بن صالح.	381	كذلك	الحاج عبد القادر.	326
كذلك	حامدي بن قدور.	382	كذلك	المطعي بن العربي.	327
كذلك	سي احمد بن حمادي بن عبد الله.	383	كذلك	بوزكري بن عبد القادر.	328

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبى	العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبى
أولاد حدو	الطاھر بن أھمد.	439	أولاد خال	الشرقی بن حمادی بن عبد الله.	384
كذلك	أحمد بن المولودی.	440	كذلك	صالح بن حمادی بن عبد الله.	385
كذلك	علال بن صالح.	441	كذلك	قدور بن حمادی عبد الله.	386
كذلك	المولودی بن قدور.	442	كذلك	بوعزة بن حمادی عبد الله.	387
كذلك	محمد بن قدور.	443	كذلك	أحمد بن صالح بن عبد الله.	388
كذلك	محمد بن محمد.	444	كذلك	عبد الكریم بن الحاج علال.	389
كذلك	صالح بن عبد السلام.	445	كذلك	المعطی بن الحاج علال.	390
كذلك	المعطی بن علال بن الكبير.	446	كذلك	عبد القادر بن اعمر.	391
كذلك	الکبر بن علال بن دامیة.	447	كذلك	محمد بن عبد القادر بن اعمر.	392
كذلك	بوزکری بن علال.	448	كذلك	أحمد بن الحاج اعمر.	393
كذلك	عبد الله بن عبد السلام.	449	كذلك	قدور بن بوزکری بن عباد.	394
كذلك	محمد بن عبد السلام.	450	كذلك	الشرقی بن بوزکری بن عباد.	395
كذلك	قاسم بن حمادی بن صالح.	451	كذلك	عبد الله بن بوزکری بن عباد.	396
كذلك	علال بن حمادی بن صالح.	452	كذلك	بوعبدی بن بوزکری.	397
كذلك	صالح بن احمد.	453	كذلك	عبد القادر بن أحمد بن عباد.	398
كذلك	محمد بن صالح يحین.	454	كذلك	المعطی بن علال بن عباد.	399
كذلك	صالح بن احمد.	455	كذلك	المولودی بن علال.	400
كذلك	حمادی بن اخیفیة.	456	كذلك	محمد بن علال.	401
كذلك	أحمد بن اخیفیة.	457	كذلك	حمادی بن عباد.	402
كذلك	العربی بن محمد بن اخیفیة.	458	كذلك	عمر بن الزموري.	403
كذلك	محمد بن لفضل.	459	كذلك	حمادی بن الزموري.	404
كذلك	الکبر بن لفضل.	460	كذلك	قدور بن المعطی بن الزحافة.	405
كذلك	المولودی بن رحال.	461	كذلك	صالح بن بوزکری.	406
كذلك	صالح بن رحال.	462	كذلك	الکبر بن بوزکری بن بوعزة.	407
كذلك	حمادی بن ابراهیم.	463	كذلك	المعطی بن عبد القادر.	408
كذلك	قدور بن ابراهیم.	464	كذلك	عبد العزیز بن الحاج علال.	409
كذلك	بوزکری بن ابراهیم.	465	كذلك	موھی بن بوعنان.	410
كذلك	المصطفی بن حمادی بن رحال.	466	كذلك	أحمد بن عباد.	411
كذلك	أحمد بن بوزکری بن عباد.	467	كذلك	علال بن عباد.	412
كذلك	المعطی بن العربی بن لشہب.	468	كذلك	بوزکری بن أھمد.	413
كذلك	عبد الله بن العربی بن لشہب.	469	كذلك	الکبر بن المعطی.	414
أولاد بوبکر	العربی بن العربی بن لشہب.	470	كذلك	الفزانی بن ابراهیم.	415
كذلك	المصطفی بن أھمد بن الصغیر.	471	كذلك	حمادی بن ادريس.	416
كذلك	صالح بن الصغیر.	472	كذلك	صالح بن أھمد.	417
كذلك	سی محمد بن أھمد بن الصغیر.	473	كذلك	الجیلالي بن رحال.	418
كذلك	الحاج الجیلالي بن سی محمد.	474	كذلك	محمد بن الجیلالي.	419
كذلك	المعطی بن سی محمد.	475	كذلك	اخیفیة بن السایع.	420
كذلك	العربی بن المو.	476	كذلك	قاسم بن حمادی بن أھمد.	421
كذلك	محمد بن المو.	477	كذلك	علال بن العطار.	422
كذلك	الشرقی بن بوزکری بن المعطی.	478	أولاد حدو	بوزکری بن امبارك.	423
كذلك	قدور بن بوزکری بن المعطی.	479	كذلك	الحاج العربی.	424
كذلك	حمادی بن الجیلالي.	480	كذلك	رحال بن الجیلالي.	425
كذلك	حمادی بن لفقیہ.	481	كذلك	الحاج الحسین بن علال.	426
كذلك	الشرقی بن العربی بن الصغیر.	482	كذلك	محمد بن الحسین بن علال.	427
أولاد خال	امحمد بن عباس.	483	كذلك	صالح بن الحسین بن علال.	428
كذلك	أحمد بن عباس.	484	كذلك	الجیلالي بن علال.	429
كذلك	حمادی بن عباس.	485	كذلك	أحمد بن حمادی بن الجیلالي.	430
كذلك	صالح بن العربی بن اعمر.	486	كذلك	المعطی بن أھمد بن الجیلالي.	431
كذلك	العربی بن بوعبدی.	487	كذلك	المعطی بن عبو.	432
كذلك	عبد الله بن بوعبدی.	488	كذلك	المولودی بن عبو.	433
كذلك	بوزکری بن الونمة.	489	كذلك	اخیفیة بن المعطی.	434
كذلك	الکبر بن الونمة.	490	كذلك	قدور بن الجیلالي.	435
كذلك	عمر بن الونمة.	491	كذلك	حمو بن صالح.	436
كذلك	صالح بن المعطی.	492	كذلك	محمد بن قدور بن الجیلالي.	437
كذلك	الجیلالي بن المعطی.	493	كذلك	العربی بن الجیلالي.	438

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبى	العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبى
أولاد سعيد	المولودي بن بوزكري.	516	أولاد خلال	المولودي بن أحمد.	494
كذلك	احمد بن بوزكري.	517	كذلك	الجلالي بن أحمد.	495
كذلك	الكبير بن عبد القادر.	518	كذلك	عبد القادر بن أحمد.	496
كذلك	حمادي بن العربي.	519	كذلك	بوزكري بن المعطي.	497
كذلك	المعطي بن العربي.	520	كذلك	المولودي بن المعطي.	498
كذلك	المحجوب بن العربي.	521	كذلك	الحاج بوزكري بن حدو.	499
كذلك	الشرقي بن رحال.	522	كذلك	العربي بن السمانة.	500
كذلك	اسعيد بن رحال.	523	كذلك	بوزكري بن السمانة.	501
كذلك	محمد بن صالح بن رحال.	524	كذلك	المعطي بن العربي.	502
كذلك	صالح بن الحاج.	525	كذلك	سي محمد بن المعطي.	503
كذلك	محمد بن بوزكري.	526	كذلك	الحاج صالح بن العربي.	504
كذلك	الحاج بوزكري.	527	كذلك	سي أحمد بن المعطي.	505
كذلك	صالح بن الحاج.	528	كذلك	العربي بن الحاج صالح.	506
كذلك	الكبير بن الحاج.	529	كذلك	قدور بن الحاج صالح.	507
كذلك	امحمد بن الحاج.	530	كذلك	صالح بن الحاج صالح.	508
كذلك	محمد بن الحاج.	531	كذلك	الحاج بوزكري بن العربي.	509
كذلك	عبد الله بن أحمد.	532	كذلك	عبد القادر بن الحاج بوزكري.	510
كذلك	المولودي بن حمادي بن العربي.	533	كذلك	محمد بن الحاج بوزكري.	511
كذلك	امحمد بن العربي البياض.	534	كذلك	عبد المالك بن الحاج بوزكري.	512
كذلك	الجلالي بن حمادي بن الجيلالي.	535	أولاد سعيد	أحمد بن سعيد.	513
كذلك	الكبير بن حمادي الجيلالي.	536	كذلك	حمادي بن اسعيد.	514
كذلك	العربي بن حمادي.	537	كذلك	عبد الله بن اسعيد.	515

ويعد موافقة وزير المالية والخصوصية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة مهامهم في الجدول التالي، الأولون أمرين مساعدين بالصرف والآخرون نواباً عنهم لقبض الموارد وصرف الإعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 559.03 صادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية؛

المحاسبون المكلفوون	النواب	الأمراء المساعدون بالصرف
الخازن الجهوي يوجدة.	رئيس مصلحة التجهيز.	المكلف بتسيير شؤون المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوحة النيابة.
الخازن الجهوي بمراڭش.	رئيس مصلحة الإرشاد الفلاحي والتنظيم المهني.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز.
الخازن الإقليمي بالجديدة.	رئيس قسم التخطيط والمالية - رئيس قسم الإعداد.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة.
الخازن الجهوي ببني ملال.	رئيس قسم التنمية الفلاحية.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.
الخازن الإقليمي بورزازات.	رئيس مصلحة الرئاسات والبرمجة والتتبع - رئيس المصلحة الإدارية والمالية.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات.
الخازن الإقليمي بالرشيدية.	رئيس مصلحة التخطيط والبرامج.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتاڭيلات.
الخازن الجهوي بالفقيطة.	رئيس قسم التخطيط والمالية.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب.
الخازن الإقليمي بالعرائش.	رئيس قسم التخطيط والمالية.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.
الخازن الجهوي ب أكدير.	رئيس مصلحة التخطيط.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس - ماسة.

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمراء المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقومون بصرف النفقات منها.
المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أمراً بالصرف مساعداً لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المدرسة المذكورة والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو عاقد عائق ثاب عنه الكاتب العام بنفس المدرسة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمر رقم 419.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتعيين أمراء بالصرف مساعد ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمر،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصاً الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمر؛

و بعد موافقة وزير المالية والخصوصية،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتقويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بماء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري، المهندس الرئيس، مدير الأرصاد الجوية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بماء على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية بما في ذلكصالح الخارجية التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بماء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا اتخاذ القرارات التالية :

- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى .

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري المصادقة على الصفقات التالية : - الصفقات البرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم :

- الصفقات البرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات البرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم .

قرار لوزير العدل رقم 556.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتقويض الإمضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعمر، المندوب القضائي بالجامعة الأعلى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق الحسابية المثبتة للنفقات بصرف الاعتمادات المفروضة إليه من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد بوزيع.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بماء رقم 557.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتقويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بماء ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتداريبتها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه :

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قدر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب الزيتوني، المهندس الرئيس، مدير التجهيزات المائية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على جميع الوثائق المتعلقة بكتابة الدولة المكافحة بالماء المدرجة فيما يلي ما عدا فيما يخص مديرية الأرصاد الجوية الوطنية وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 - الأوامر الصادرة للموظفين والأعونان للقيام بمهاميات داخل المملكة :

2 - الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعونان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :

- اتخاذ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 :

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية :

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 :

- اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

3 - قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي :

4 - قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي :

5 - قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السود وتحديد الملك العام المائي :

6 - قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها :

7 - قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة :

8 - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراض الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية :

9 - قرارات الاقتناء بالتراصي المعروضة على توقيع وزير المالية والخصوصية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد بوشعيب الزيتوني المصادقة على الصفقات التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم :

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عز الدين ديوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد أكناوي، مهندس الدولة، رئيس القسم الإداري والمالي بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية وذلك فيما يخص :

- الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمهاميات داخل المملكة :

- تدبير شؤون الأعونان المياومين والعرضيين ما عدا التوظيف والعزل :

- الإجازات الإدارية والمرضية ما عدا فيما يخص الأطر المرتبين في السلم 11 :

- ملفات إصابات العمل :

- إزال العقوبات من الدرجة الأولى للموظفين (الإنذار والتوبیخ) :

- التقنيط وال Shawahed الإدارية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زعور

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 558.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدييرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بلقمي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الوثائق الخاصة بالصالح التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالماء المتعلقة بالصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- 1- الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهاميات داخل المملكة ؛
- 2- تدبير شؤون الموظفين والأعون المياومين والعرضيين ما عدا اتخاذ القرارات التالية :
- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاقي الموظفين باداترات أخرى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 566.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتقديمه الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتقويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛ ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد بوشعيب الزيتوني أو عاشه عائمه ناب عنه فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعون للقيام بمهاميات داخل المملكة السادة الحسين مطيط، المهندس الرئيس ، رئيس قسم السدود الصغرى والمتوسطة ومحمد البشير هنتي المسناتي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الإنجاز والصيانة وهيلال مركاوي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات المائية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 565.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتقديمه الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتقويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

نوعية	مكانه	اسم المتحف
متاحف جهوي	قصر الفيضا، الرياضي	- متحف تأفيالت
متاحف جهوي	أزرو	- متحف الأطلس المتوسط
متاحف متخصص جهوي	مكناس	- متحف فخار مقدمة الريف
متاحف وطني متخصص	هري السواني مكناس	- متحف فنون الفرس

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لرئيس المجلس البلدي لسلا - بطاقة رقم 539.03 صادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي لكل من حي السلام وهي مولاي إسماعيل وهي السلام الإضافي ويعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.

رئيس المجلس البلدي لسلا - بطاقة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمتابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على محضر الاجتماع بتاريخ 18 أكتوبر 2001 المنعقد بمقر الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والعمير والإسكان والمتعلق بوضع تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي لكل من حي السلام وهي مولاي إسماعيل وهي السلام الإضافي ؛

وعلى مقر المجلس الجماعي لسلا - بطاقة المتخد خلال دوريه العادية لشهر أكتوبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام لمدة ستة أشهر من تاريخ الصادقة على هذا القرار، دراسة تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي لكل من حي السلام وهي مولاي إسماعيل وهي السلام الإضافي، وتحدد الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التاليه أسماؤهم الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بماه على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمهاميات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
بني ملال	أحمد الهوبار، رئيس إعداد سد ايت مسعود.
الصويرة	حسن فوزي، رئيس إعداد سد اكوزلان.
خنيفرة	محمد الغاز، رئيس إعداد سد سيدى سعيد.
تطوان	عبد الله فراح، رئيس إعداد سد الروز.
الرباط	خليل الغماري، رئيس إعداد ورش تعلية سد سيدى محمد بن عبد الله.
أكادير	محمد سعيد بنعامر، رئيس إعداد سد ايت حمو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لوزير الثقافة رقم 434.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بتحديد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.94.619 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإحداث وتنظيم المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة كالتالي :

نوعية	مكانه	اسم المتحف
متحف وطني للأثار	الرباط	- متحف الآثار
متحف وطني للعادات والتقاليد	الرباط	- متحف الأدابية
متحف جهوي للعادات والتقاليد	مكناس	- متحف دار الجامعي
متحف جهوي للعادات والتقاليد	فاس	- متحف البطحاء
متحف جهوي للعادات والتقاليد	شفشاون	- متحف شفشاون الإثنوغرافي
متحف جهوي للعادات والتقاليد	تطوان	- متحف باب العقلة
متحف جهوي للأثار	تطوان	- متحف الآثار
متحف جهوي للعادات والتقاليد	طنجة	- متحف القصبة
متحف موقع ليكسوس	العرائش	- متحف العرائش الأخرى
متحف وطني للخزف	أسفي	- المتحف الوطني للخزف
متحف جهوي للعادات والتقاليد	مراكش	- متحف دار السي سعيد
متحف وطني للفنون المعاصرة	طنجة	- متحف الفنون المعاصرة

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 563.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بشأن سحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» لشركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة باكادير «L G M C».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توحیي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة لمنتجات الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) على مصبرات السردين المنتجة من طرف معمل شركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة باكادير «L G M C» الكائنة بالموقع : زنقة موسى بن نصیر، الحي الصناعي، أكادير.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 557.00 الصادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بشأن منح حق استعمال إشارة الجودة على مصبرات السردين لشركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة باكادير.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بسلا في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003).

رئيس المجلس البلدي لسلا - بطانة.

الإمضاء : إدريس السنطيسي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 534.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بشأن منح حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لشركة « اتحاد المصبات الإفريقية ».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توحیي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) .

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة لمنتجات الصيد البحري .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « اتحاد المصبات الإفريقية » وضع إشارة الجودة (Label Maroc) على بعض أنواع مصبرات السردين والتونة وشرائح الإسقمري المنتجة في معمل شركة « اتحاد المصبات الإفريقية »، الكائن بطريق الجرف اليدوي، ص.ب 20، آسفى.

المادة الثانية

تتولى مصلحة المعايير الصناعية المغربية (SNIMA) تحديد لائحة مختلف أنواع مصبرات السردين والتونة وشرائح الإسقمري الحائزه على حق استعمال إشارة الجودة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

المجلس الدستوري

فيما يتعلق بالمادة الأولى من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن هذه المادة تتضمن عدة مواد فرعية متعلقة بالأحكام المعدلة من القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المomega إله أعلاه والخاصة بشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي (المواض 7 و 8 و 9 و 11 و 15 في فقرتها الثانية) وبالتصريحات بالترشيح (المواض 24 و 25 في فقرتها الثالثة و 29 في فقرتها الأولى و 30 و 31 في فقرتها الأخيرة) وبأوراق ومكاتب وعمليات التصويت (المواض 32 و 34 و 35 و 36 في فقرتها الثالثة و 37 و 38 في فقرتها الأولى والثانية) وبفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج (المواض 39 في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة والخامسة و 40 و 42 في فقرتها الثانية و 43 في فقرتها الثالثة و 46 في فقرتها الثانية و 49 في فقرتها الأولى و 51 و 53)، وهي أحكام تدخل كلها في المجال المحدد للقانون التنظيمي بمقتضى الفصل 38 من الدستور؛
في شأن الأحكام المتعلقة بشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي :
المواض 7 و 8 و 9 و 11 و 15 : الفقرة الثانية :

حيث إن الأحكام المعدلة من المادتين 7 و 8 المتعلقة بتحديد بعض الحقوق المخولة للناخبين والمرشحين تتضمن، من جهة، توضيحاً للبعد التطبيقي لقاعدة القانونية التي لا يجوز بمقتضاها لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم نفس الهيئة، مفاده أن عضو الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية الذي تكون له صفة عضو في غرفة مهنية يمكنه أن يصوت برسم هذه الهيئة الناخبة وبرسم الهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء صنف الغرفة المهنية التي ينتمي إليها وأن عضو الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية الذي تكون له صفة ممثل المأجورين يصوت برسم هذه الهيئة وبرسم الهيئة الناخبة على الصعيد الوطني المتألفة من ممثلي المأجورين، وتتنص، من جهة أخرى على أنه لا يحق لناخب أن يترشح في أكثر من هيئة ناخبة واحدة؛
وحيث إن المادة 9 المعدلة تتضمن أحكام فقرتها الثالثة المضافة حالة جديدة من انعدام الأهلية للترشح تتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة حبس نافذة أو موقوفة التنفيذ كيما كانت مدتها من أجل إحدى الجنيات أو الجنح المنصوص عليها في المواض 56 و 57 و 58 و 59 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، مع مراعاة أحكام المادة 60 منه؛

وحيث إنه سبق للمجلس الدستوري أن قضى بدسورية المواد 56 و 57 و 58 و 59 المذكورة في ارتباطها بأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المشار إليه سالفا، وذلك في قراره رقم 475 - 02 -

المomega إله أعلاه؛
وحيث إن المادة 11 المعدلة تتضمن هي الأخرى فقرة إضافية تنص أحكاماً على أن رؤساء المصالح الخارجية للوزارات في الجهات والعمالات والأقاليم ومديري المؤسسات العمومية ومسيري شركات

قرار رقم 505-2003 صادر في 28 من محرم 1424 (فتح أبريل 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 02 - 65 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المتعلق بمجلس المستشارين، الذي أحاله إلى السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 مارس 2003، وذلك من أجل فحص دستوريته، على وجه الاستعجال، عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفترتين الثانية والرابعة من الفصل 81 من الدستور؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصول 38 و 58 و 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتميمه، خصوصاً الفقرة الأولى من مادتيه 21 و 23؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على القرار رقم 02 - 475 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 25 يونيو 2002 في شأن دستورية القانون التنظيمي رقم 02 - 06 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب؛
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الدستور يسند في فصله 38 إلى قانون تنظيمي تحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة لتعيين المقاعد التي تكون محل التجاذبين الأول والثاني ونظام الفصل في المازاعات الانتخابية؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولاً بمكتب مجلس المستشارين في 3 فبراير 2003 وأن هذا المجلس ابتدأ المداولة فيه يوم 27 من نفس الشهر؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة الأجل المقرر في الفصل 58 منه؛

من حيث الموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتكون من مادتين، تتضمن الأولى الأحكام المغيرة والمتممة للقانون التنظيمي رقم 97 - 32 المتعلق بمجلس المستشارين، وتحدد الثانية شروط تطبيق هذه الأحكام؛

واحد بدون انتماء سياسي أو نقابي، كما أن الوثيقة المذيلة بالتوقيعات يجب أن تتضمن أرقام بطائق التعريف الوطنية للموقعين والهيئة الناخبة التابعين لها وأن تكون موضوع إيداع واحد، وتؤكد من جهة ثالثة أنه لا يمكن إجراء أي تعويض لوكيل اللائحة أو لأحد المرشحين عند وفاتهما، خارج الأجل الذي ينتهي ثلاثة أيام قبل الاقتراع :

وحيث إن الأحكام المعدلة من الفقرة الثالثة من المادة 25 تشير، ضمن الشروط الواجب توفرها في لوائح المرشحين والترشيحات الفردية المقدمة في نطاق الهيئة الناخبة لمثلي المأجورين، إلى ضرورة بيان الانتماء النقابي لللائحة أو المرشح عن الاقتضاء :

وحيث إن المواد 29 (الفقرة الأولى) و 30 و 31 (الفقرة الأخيرة) المعدلة تتضمن بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة برفع مبلغ الضمان من 2000 إلى 5000 درهم وباستبدال الألوان المخصصة للمرشحين وللوائح بالرموز، مقتضيات تنص على أنه لا يقبل أي ترشيح بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات :

وحيث إن الأحكام المشار إليها سبقاً من المواد 24 و 25 و 29 و 30 ليس فيها ما يخالف الدستور :

في شأن الأحكام المتعلقة بأوراق ومكاتب وعمليات التصويت :
المادة 32 و 34 و 35 و 36 : الفقرة الثالثة و 37 و 38 : الفقرتين الأولى والثانية :

حيث إن أحكام المادة 32 المعدلة تنص على أن التصويت الذي يعتبر حقاً وواجباً وطنياً، يتم بواسطة ورقة فريدة يحدد شكلها مرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وتتولى السلطة المكلفة باستلام الترشيحات إعدادها فور انصرام أجل إيداع الترشيحات، وأن هذه الورقة تتضمن جميع المعلومات التي من شأنها مساعدة الناخب على التعرف على اللوائح أو المرشحين المعروضين على اختياره، وأن هذا الأخير يصوت بوضع علامة في المكان المخصص، ضمن ورقة التصويت الفريدة، للمرشح أو للائحة :

وحيث إن أحكام الفقرة الثالثة المضافة من المادة 34 تنص على أن مكاتب التصويت التي يتعين إقامتها في أماكن قريبة من الناخبين بالبنيات العمومية، يمكن عند الضرورة إقامتها في غيرها من الأماكن والبنيات :

وحيث إن أحكام المادة 35 المعدلة المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وبوسائل وطرق عملها تقضي، من جهة أولى، بضرورة توفر الناخبين الذين يعين عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة من بينهم رئيس مكتب التصويت على شروط النزاهة والحياد بالإضافة إلى معرفتهم للقراءة والكتابة، وتنص، من جهة ثانية، على أن مكتب التصويت يتشكل، بالإضافة إلى الرئيس، من ثلاثة أعضاء يعينهم عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة، من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة وذلك 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، كما يعين العامل المذكور ضمن نفس الشروط نواباً لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق، وأنه إذا تغدر حضور الأشخاص المعيينين لمساعدة رئيس المكتب ساعة افتتاح الاقتراع، فإن هذا الأخير يختار بقية

المشار إليها أعلاه والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30% من رأس المال لا يؤهلون للترشح للانتخابات في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة من تاريخ الاقتراع :

وحيث إن الأحكام السابقة استثنى من التأهيل للترشح للانتخابات في دوائر انتخابية محددة الأشخاص الذين يكتسبون بصفة موضوعية وعن طريق مزاولة مهام عليا داخل جهاز الدولة أو في شركات تحت فيها الدولة مكانة لا يستهان بها، نفوا من شأنه أن يؤثر في إرادة الناخبين ويمس بصدق الاقتراع :

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 15 المعدلة تضمنت تغيير لمقتضياتها السابقة يتمثل في تخفيض عدد الرئاسات المرخص جمعاً مزاولتها مع العضوية في مجلس المستشارين إلى رئاسة واحدة لجماعة محلية أو غرفة مهنية :

وحيث إن الأحكام المشار إليها سبقاً من المواد 7 و 8 و 9 و 11 و 15 ليس فيها ما يخالف الدستور :

في شأن الأحكام المتعلقة بالتصريحات بالترشح :
المادة 24 و 25 : الفقرة الثالثة و 29 : الفقرة الأولى و 30 و 31 : الفقرة الأخيرة :

حيث إن أحكام المادة 24 المعدلة تضيف، من جهة أولى، إلى الشروط الواجب توفرها في التصريحات بالترشح، ضرورة إرفاق لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح، مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر وبتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية إذا تعلق الأمر بالترشح في إطار الهيئات الناخبة للجماعات المحلية أو الغرف المهنية، وبتزكية يسلّمها لنفس الغاية الجهاز المختص في المنظمة النقابية التي تقدم باسمها اللائحة إذا تعلق الأمر بترشح في نطاق الهيئة الناخبة لمثلي المأجورين، وتنص، من جهة ثانية، بالنسبة للوائح الترشح أو التصريحات الفردية بالترشح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي أو نقابي، على ضرورة إرفاقها بنص مطبوع لبرامجهم وبيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ولائحة تحمل توقيعات مصادق عليها تتضمن في حالة ترشح في نطاق الهيئات الناخبة لمثلي مجالس الجماعات المحلية أو الغرف المهنية توقيعات عشرين في المائة (20%) من أعضاء هذه الهيئات التابعين لنفس الجهة، أما إذا تعلق الأمر بترشح على صعيد الهيئة الناخبة لمثلي المأجورين، فيجب أن تكون اللائحة المذكورة متضمنة لتوقيعات خمسة عشر عضواً من أعضاء نفس الهيئة الناخبة التابعين لنصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة، وسواء تعلق الأمر بالهيئات الناخبة لمجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية أو بالهيئة الناخبة لمثلي المأجورين فإنه لا يجوز لعضو هيئة ناخبة أن يوقع لأكثر من لائحة ترشح واحدة أو لأكثر من مرشح

في شأن الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية :
المادتين 51 و 53 :

حيث إن أحكام الفقرة الثانية المضافة ضمن المادة 51 تتضمن على أن المرشحين المطعون في انتخابهم يجوز لهم الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر العمالة أو الإقليم التابع له مكتب التصويت أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء حسب الحال داخل أجل ثمانية أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعربيضة الطعن ؛

وحيث إن أحكام المادة 53 تتضمن، من جهة، القواعد التي يتعين اتباعها بارتباط مع استعمال نمط الاقتراع باللائحة، في الحالات التي تصبح فيها مقاعد شاغرة في مجلس المستشارين، دون أن يترتب عن هذا الشغور ضرورة تنظيم انتخابات جزئية، وهي قواعد تقضي على الخصوص، في حالة إلغاء جزئي لنتائج اقتراع أو إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب على إثر طعن أو في حالة وفاة أو إعلان استقالة مستشار لأي سبب من الأسباب، بدعة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في اللائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في اللائحة لشغل المقعد الشاغر، وتتصدر من جهة أخرى، على الحالات التي يجب فيها إجراء انتخابات جزئية وهي الحالة التي لا تحصل فيها أي لائحة على نسبة 3% من الأصوات المعتبر عنها على الأقل في الدائرة الانتخابية أو في حالة إلغاء الاقتراع كلياً أو إذا أبطل انتخاب عدة مستشارين أو إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها ؛

وحيث إن أحكام المادتين 51 و 53 المشار إليها سابقاً ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

**فيما يتعلق بالمادة الثانية من القانون التنظيمي المعروض على
 نظر المجلس الدستوري :**

حيث إن أحكام هذه المادة التي تنص على أن مقتضيات القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري تطبق على انتخابات أعضاء مجلس المستشارين التي ستجرى بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ليس فيها ما يخالف الدستور ،

لهذه الأسباب :

أولاً : يقضي بأن القانون التنظيمي رقم 02 - 65 الذي يتم ويغير القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المتعلق بمجلس المستشارين، مطابق للدستور ؛

ثانياً : يأمر بتبليل قراره هذا إلى السيد الوزير الأول ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوى العبدالواي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسى. إدريس لوزيري. محمد تقى الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحمد الدقاقي. صبح الله الغاري.

الأعضاء حسب المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المولماً إليه أعلاه، قبل تعديله، أما إذا كان عدد الناخرين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخرين غير المرشحين لا يسمح بتكونين المكتب المذكور، فإنه يتم تعيين أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخرين الذين انبثقت عنهم الهيئة الناخبة المعنية، وذلك طبق الكيفيات المشار إليها أعلاه، وتشير، من جهة ثالثة، إلى أن لائحة الناخرين التي تسلم إلى مكتب التصويت يجب أن تتضمن بالإضافة إلى أرقام تقييد الناخرين في اللائحة الانتخابية، أرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدللي بها عند التقيد في لائحة الناخرين، وأنه يتعين على السلطة الإدارية المحلية أن تسلم فوراً إلى المرشح الذي يبلغها إسم ممثله في مكتب التصويت، وثيقة تثبت صفة هذا الممثل ؛

وحيث إن الأحكام المعدلة من المواد 36 و 37 و 38 تتضمن بالإضافة إلى المقتضيات الهدف إلى مواصفة عملية التصويت مع ورقة التصويت الفريدة المحدثة، تغيراً يتمثل في تحويل الإجراء القاضي بوضع علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة على يد كل ناخب انتهى من التصويت إلى إجراء إلزامي بعد أن كان مجرد مكتنة يرجع قرار اللجوء إليها إلى السلطة التقديرية لرئيس مكتب التصويت ؛

وحيث إن الأحكام المشار إليها سابقاً من المواد 32 و 34 إلى 38 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

في شأن الأحكام المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج :
الماد 39 : الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة و 40 و 42 :
الفقرة الثانية و 43 : الفقرة الثانية و 46 : الفقرة الثانية و 49 :

حيث إن المواد 39 (باستثناء الفقرة الأولى) و 40 و 42 (الفقرة الثانية) و 43 (الفقرة الثالثة) و 46 (الفقرة الثانية) و 49 المعدلة، تتضمن بجانب الأحكام التي ترمي إلى مواصفة عمليات فرز الأصوات وإحصائها وتحرير المحاضر مع ورقة التصويت الفريدة المحدثة، مقتضيات جديدة تتوضح أن المقاعد تخصص عند توزيعها لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي وأنه عندما تحرز لاحتيازان أو عدة لواائح على نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعنى المرشح الأكبر سنًا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة، وفي حال تعادل السن تجري القرعة لتعيين المرشح الفائز، كما تنص نفس الأحكام على أن لواائح المرشحين التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعتبر عنها في الدائرة الانتخابية لا تشارك في عملية توزيع المقاعد وأنه عند حصول لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة، في حالة وجودها، على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد فإنه يعلن عن انتخاب مرشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، بيد أنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح في الدائرة الانتخابية المعنية في حالة عدم إحراز أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد ؛

وحيث إن الأحكام السابقة ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

1- الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوباً : المدة 3 ساعات، المعامل 2 :

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهم الموكولة إليه : المدة 3 ساعات، المعامل 3 :

- تحليل نص يتعلق بالاختصاصات المسندة لهيئة التقنيين : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

2- الاختبار الشفوي :

يتضمن حواراً مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهم المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، المعامل 3.

المادة الرابعة

تنبع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعي المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان ولا يعتبر ناجحاً إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل ويدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر يصدره وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001).

الإمضاء : محمد الخليفة.

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2054.01 صادر في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة العاشرة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قراراً بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوح درجة تقني ممتاز، ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان موظفو وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الذين ينتهيون إلى درجة تقني من الدرجة الأولى المرتبون في سلم الأجر رقم 9 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح، ويجب أن يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لها مهام درجة تقني ممتاز مرفقاً بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منها المواد التالية :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 2002 ،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرتين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مبارأة توظيف أساندة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy (PH.D) in political sciences – The council of institute of Africa, Russian academy of sciences - State supreme certifying committee of Russian federation, assorti du master of arts en journalisme de l'Université d'Etat de Moscou – Ex. U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.
وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليه.

وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 236.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأساندة للباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 21 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأساندة للباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 21 منه :

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

قرار وزير العدل بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة 8 يوليو 2002 لولوج سلك المنتدبين القضائيين

وزير العدل

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1987) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1387 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين :

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتولي الأمة من الأسبقية بولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقديماء العسكريين وقدماء المحاربين :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها :

وعلى قرار وزير العدل رقم 71.10 الصادر في 5 أكتوبر 1970 بالنشر بالجريدة الرسمية عدد 3044 بتاريخ 3 مارس 1971 بتنقييم المباراة الخاصة بولوج سلك المنتدبين القضائيين :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 15 ماي 2002 القاضي بإجراء مباراة 8 يوليو 2002 المعلن عنها بجريدة العلم عدد 18988 بتاريخ 12 ماي 2002 وجريدة المنعطف عدد 1377 بتاريخ 11 و12 ماي 2002 :

وعلى محضر لجنة المباراة بتاريخ 9 ديسمبر 2002 والمتضمن لائحة الناجحين فيها،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد لائحة أسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق في مباراة 8 يوليو 2002 بمركزى : القنطرة - الدار البيضاء.

لائحة (أ) :

طارق خضراوي، عبد المهيمن العزبي، بوبكر حميدي، مرو خالد، محمد شوكاك، رضوان المجدوبى، خالد اوتورتى، بوشتى العكابى، مثال خليفى، عبد اللطيف بلو، موسى حسنى، ابراهيم زروال، عمر بندلحة، سمير استاوي، عبد الله تيك، محمد لبراهيمى، محمد الزاهى، جلال بمعرفى، لحسن رشدى، بشرى زكيات، رضوان دزارى، حسن أمكور، أحمد كوارى، عبد القادر الدينوى، عبد العالى بوحملة، مريم عشير، محمد ايت برخيم، ربيعة ايد الحاج، عزيز قاسمى، بوشعبip عشکر، عبد الله البعلقى، ابراهيم النعامة، محمد صواب، سعيد محبى، بوعبد الحموشى، سالم مختشون، عبد الرحمن اهوات، رشيد غالى، عبد الكريم بدء، عبد الكبير صفادى، جلال صبان، مصطفى مفترف، عزيز بلکوشة، عبد اللطيف عزمى، عبد العلي المفتاحى، عمر بنعيش، رشيد غفور، عبد المالك ادريوش، محمد كعواشى، ابراهيم مرغين، سعيد صولة، عبد الرحمن لفتوحي، عبد الرحيم الناصر، حسن عنو، العلامى الحسن، محمد اخزان، ليلى بنتطالب، محمد يونس، عبد الصمد شهبونى، محمد طلحة، مصطفى ايت الشيخ، عبد الرحيم البادع، قاسم فتحى، بوعزة مجيد، عبد الغنى احمدamoشى، جواد الخزاوى، سعيد صميم، زهير عفيفى، رضوان زهر، بقدور محمد، سمير لروى، محمد كعيرة، عبد الحافظ يوسفى، زكية مسعودى، خديجة كرناوى، نادية لسوكر، نجاة الواسنى، عبد الجيد ارزوزى، مصطفى سايسى حسنى، عثمانى الفاطمى، عبد الحق اليكوبى، المعطى اجرينى، علي بلغازى، سعيد العيسوى، خالد بوعزة، فاطمة اقلاوف وعبد الرحيم الراوى.

لائحة (ب) :

لا أحد.

لائحة (ج) بالنسبة للأشخاص المعاقين :

المكي المجانى، عبد الله الهاشمى وسعاد الربابى.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

قرار وزير العدل بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة 14 يوليو 2002 لولوج سلك المنتدبين القضائيين

وزير العدل

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

عبد الإله الركани، جمال اعيسى، محمد سصلامي، كريم عزي، محمد البغدادي، جلال الخيلishi، رشيد أهنتوت، بوجمعة الهرد، رشيد التيس، محمد مفتاح، سعيد البعزى، خصيب الشرقي، عبد اللطيف بوزيان، فاطمة بخرو، محمد اليكوبى، عبد العزيز البزورى، علاني عبد الكبير، فكري اشبعون، دفعع المصطفى، عبد الكريم اسياعى، أحمد العاجى، فاطمة بنخلال، حفيفة الوادى، اكرح مصطفى، سعيدة مسافر، فريد عفيف، الحسين الصغير وسامuel كبدانى.

لائحة (ب) :

لا أحد.

لائحة (ج) بالنسبة للأشخاص المعاقين :

المصطفى شوقي، أسماء المتوكل وعبد العالى الرميد .

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

قرار لوزير العدل بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مبارزة 21 يوليو 2002 لولوج سلك المنتدبين القضائيين

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الأول 1387 (22 يونيو 1987) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربىع الآخر 1387 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين :

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربىع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاستفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربىع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربىع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب في مبارزة لجهة المبارزة بتاريخ 9 ديسمبر 2002 والمتضمن لائحة

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الأول 1387 (22 يونيو 1987) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربىع الآخر 1387 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين :

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربىع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاستفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربىع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربىع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب في إدارات الدولة والهيئات التابعة لها :

وعلى قرار وزير العدل رقم 71.10 الصادر في 5 أكتوبر 1970 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 بتاريخ 3 مارس 1971 بتنظيم المبارزة الخاصة بولوج سلك المنتدبين القضائيين :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 15 مايو 2002 القاضي بإجراء مبارزة 14 يوليو 2002 المعلن عنها بجريدة العلم عدد 18988 بتاريخ 12 مايو 2002 وجريدة المنعطف عدد 1377 بتاريخ 11 و12 مايو 2002 :

وعلى محضر لجنة المبارزة بتاريخ 9 ديسمبر 2002 والمتضمن لائحة الناجحين فيها،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد لائحة أسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق في مبارزة 14 يوليو 2002 بمراكز : الجديدة - سطات - الناضور - الحسيمة - تازة.

لائحة (ا) :

بنعيسى الطويلي، محمد أوراغ، سعيد القدارى، أبو القاسم الطيبى، حسن حيحي، البوكيري عبد الجبار، ايت يونس خديجة، ابراهيم أبو الفراج، بلقاضى بوعصب، محمد الطيبى، محمد الفضيل، الحسن أختنور، عمر نهبي، نجات رحيمي، محمد العبادى، عبد اللطيف بوراص، سالم حداد، لحسن ملوانى، حسن بريان، عبد الله زويتر، موسى تنفلت، سعيد بعزيز، الحسن بنطيب، طارق بوجاستى، سهام بورفيسى، بنعيسى أزواع، العيد بنمسعود، محمد برى، لحسن دبو، طاهر علينى، بجناح كريمة، نزية المسعودى، سعاد أسراج، محمد اصفا، الحسين تشيكو، الحسن كزار، جمال عبو، محمد بوقطب،

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1387 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين :

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها :

وعلى قرار وزير العدل رقم 71.10 الصادر في 5 أكتوبر 1970 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 بتاريخ 3 مارس 1971 بتنظيم المبارزة الخاصة بولوج سلك المنتدين القضائيين :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 15 مايو 2002 القاضي بإجراe مباراة 28 يوليو 2002 المعلن عنها بجريدة العلم عدد 18988 بتاريخ 12 ماي 2002 وجريدة المنعطف عدد 1377 بتاريخ 11 و12 ماي 2002 :

وعلى محضر لجنة المبارزة بتاريخ 9 ديسمبر 2002 المتضمن لائحة الناجحين فيها،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد لائحة أسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق في مبارزة 28 يوليو 2002 بمراكز : فاس - وجدة - مكناس - طوان - طنجة.

لائحة (أ) :

العربي الوعيادي، هشام الغلبوري، الخليل الحضري، محمد الذهبي، جميلة المغراوي، توفيق البوش، بونوح توفيق، محمد البكري، الخليل البقالي القاسمي، رشيد العمارتي، بوطيب فاطمة الزهراء، عدنان المتفوق، لحسن ودغييري، لطفي رضوان، عبد الرحمن الخصاقي، حاري محمد، أحمد إبراهيمي، حداد نعيمة، مصطفى جرمون، عبد عيسى، الكبداري عبد الرحيم، حالى نعيمة، مهلا خديجة، عبد الكريم بنسعيد، محمد القرامي، عصفوري عبد الله، حوماني عبد العالى، محمد كوكسو، فؤاد الأزماني، هشام بوستة، صباحي فاطمة، عبد الكريم فراجى، بوراس حدو، محمد حمداوى، مروان الزهار، محمد ديداس، قشاعي محمد، ادريس القوري، محمد الدوتوى، عبد الحق خرباش، يوسف الشافعى، الخضرى محمد، يوسف الحسينى، الوالى عبد الحميد، الحسن أحوزى، نور الدين أولاد لحسن، نور الدين الراشدى، رشيد المزيانى، احسان الوهانى، رشيد العلمى المشاشتى، عبد الرحيم أولاعطى، ابتسام الريش، عبد البر منديل، بوسليمان بوحى، رشيد بنعدي، أحمد البغيل، عبد الحفيظ كتانى، فخر الدين بنحدور،

وعلى قرار وزير العدل رقم 71.10 الصادر في 5 أكتوبر 1970 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 بتاريخ 3 مارس 1971 بتنظيم المبارزة الخاصة بولوج سلك المنتدين القضائيين :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 15 مايو 2002 القاضي بإجراe مباراة 21 يوليو 2002 المعلن عنها بجريدة العلم عدد 18988 بتاريخ 12 ماي 2002 وجريدة المنعطف عدد 1377 بتاريخ 11 و12 ماي 2002 :

وعلى محضر لجنة المبارزة بتاريخ 9 ديسمبر 2002 المتضمن لائحة الناجحين فيها،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تحدد لائحة أسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق في مبارزة 21 يوليو 2002 بمراكز : مراكش - أكادير - بنى ملال - أسفى - وزارات.

لائحة (أ) :

فوزية زيهور، السعدية بوعريب، أبو الطيب نجوى، عبد المجيد مسرور، سيدى محمد حاجي، محمد بوزة، محمد حافظ، القباب أحد، العكاري بشرى، يوسف مجاطي، امبارك دربل، رشيد أفرم، بوهلال اسماعيل، الحسين أوبياب، عز الدين هيزني، هشام لقمان، احمد أيت وفلي، حميد الورضي، زكريا الحقاوى، محمد حميوش، عبد اللطيف بالعاود، المصطفى الحمويد، أيت ادريس، جمال غلاب، زيدان ندير، كناوى كمال، عمر لوكتا، عبد اللطيف الكروي، محمد زوك، سهام اليوسفي، حسن أولاد موسى، سني سليمان مولاي ابراهيم، وحمان عبد النبي، محمد بحار، نجاة كريفي، عبد الرحيم أمروان، مصطفى العاشرة، هشام بويع علي، حسن حاجي، سومية الفضالي، العربي الدومي، ادريس بوجمادة، جمال لغليظ، مبارك البوهبي، عبد العزيز فاضل، محمد بوهدا، محمد داودي، الحسين أخراز، أحمد الغمied، عبد العالى نشيط، عبد الرحيم مكافع، عبد الإله خريش، موسى المؤمن، صالح لهمام، الحسين مكرور، عبد الكريم بورجل وحسن محمد.

لائحة (ب) :

لا أحد.

لائحة (ج) بالنسبة للأشخاص المعاقين :

العربي كوتاري، رفيق مولاي رشيد ومحمد بوكرير.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

قرار لوزير العدل بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مبارزة 28 يوليو 2002 لولوج سلك المنتدين القضائيين

وزير العدل

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1987) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته :

الجريدة الرسمية

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 30 أكتوبر 2002) :

وعلى محضر المباراة المؤرخ في فاتح نوفمبر 2002،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 30 أكتوبر 2002) كما يلي :

المدنيون :

ليلي لخضر، عهد الزغبة، عبد العلي حلمي، لاريم الديبي وانيسة الركراكي.

ال العسكريون :

محمد نزار بناني

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

الحسن عبار، الحسن قاسمي، زكي بريطل، بونتل هشام، محمد الأمير، عهد الشاعر، محمد اكدي، نزيهة القاضي عبد الرزاق، رشيد بخزان، جواد الزاري، أنوار المامون، عبد الحق حرفاف، معزول عبد الغاني وينمزو عمر.

لائحة (ب) :

لا أحد.

لائحة (ج) بالنسبة للأشخاص المعاقين :

محمد بوحياوي، عبد الله الحجار والبوريمي عبد الله.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

(دورة 30 أكتوبر 2002)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
وزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع
تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413
(13 مايو 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين
بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية
رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993)
بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
وزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع
الوطني بإجراء مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان
بالرباط (دورة 30 أكتوبر 2002) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5037
بتاريخ 9 سبتمبر 2002؛

إعلانات وبلاغات

إعلان بالعنوان على فنادق بحرية بالدائرة البحرية بالجديدة بتاريخ 23 أغسطس 2002 (شاطئ سيدى بونعيم)

- النوع : زورق للترفيه ؛
- الإسم : OPESTINHA ؛
- رقم التسجيل : 2805 ؛
- العلم : برتغالي ؛
- ميناء الإلحاق : لشبونة ؛
- الطول : 05,80 متر ؛
- العرض : 01,60 متر ؛
- التجويف : 0,53 متر ؛
- نوع المحرك : « ياماها » ؛
- القوة : 25 حصاناً.